

إسعاف الخيران من الشبه والأدران أو تجهيز الخيول للرد على شبهات الجهول

للشيخ الدكتور محمد بن عمر بازمول
حفظه الله ورعاه

جمعها ورتبها:

د. أبو إسماعيل إبراهيم بن محمد ابن كشيديان

١٤٣٥ هـ



إسعاف الحيران
من الشبه والأدران
أو
تجهيز الخيول
للرد على شبهات
الجهول

إسعاف الخيران من الشبه

والأدران

أو

تجهيز الخيول للرد على

شبهات الجهول

للشيخ الدكتور

محمد عمر بازمول

حفظه الله ورعاه

جمعها ورتبها:

د. أبو إسماعيل إبراهيم بن محمد ابن كشيدان

١٤٣٥ هـ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٧٠] ﴿يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله ﷻ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد، فهذه درر مليحة وفوائد صحيحة من مختارات الشيخ الدكتور محمد عمر بازمول حفظه الله ورعاه وهي عبارة عن سلاسل ذهبية وحلقات منهجية، اقترح بجمعها وترتيبها وتنسيقها شيخنا محمد عمر بازمول فسرت بهذا الاقتراح واستعنت بالله في ذلك، فقامت بتتبع كل ما نشره الشيخ على صفحته، وجعلت كل سلسلة في كتاب مستقل، ومن هذي السلاسل: (سلسلة

الشبهات). كما جعلت تخريج الأحاديث والأقوال في هامش الكتاب.

وهذه السلسلة الرابعة: (سلسلة الشبهات). موسومة بـ (تجهيز الخيول للرد على شبهات الجاهل).

أو (إسعاف الحيران من الشبه والأدران).

والله أسأل أن ينفع بها الشيخ الدكتور محمد عمر بازمول وجامعها إبراهيم بن محمد كشيدان، وكل من قرأها واطلع عليها، ونشرها، وأن تكون خالصة لوجهه الكريم. آمين.

كتبه:

أبو إسماعيل إبراهيم بن محمد كشيدان

الشبهة الأولى:

الإمام محمد بن عبد الوهاب والإمام محمد بن سعود خرجا على الدولة العثمانية.

الرد:

ولرد هذه الشبهة أقول: لم تكن نجد أصلاً تحت النفوذ العثماني المباشر القوي، حتى يعتبر الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ومعه الإمام محمد بن سعود رحمه الله خارجان عليها^(١).

وقد قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله: «لم يخرج الشيخ محمد بن عبد الوهاب على دولة الخلافة العثمانية فيما أعلم وأعتقد فلم يكن في نجد رئاسة ولا إمارة للأتراك، بل كانت نجد إمارات صغيرة وقرى متناثرة وعلى كل بلدة أو قرية - مهما صغرت - أمير مستقل... وهي إمارات بينها قتال وحروب ومشاجرات والشيخ محمد بن عبد الوهاب لم يخرج على دولة الخلافة، وإنما خرج على أوضاع فاسدة في بلده فجاهد في الله حق جهاده وصابر وثابر حتى امتد نور هذه الدعوة إلى البلاد الأخرى...» اهـ^(٢).

هذا مع ما هو معلوم تاريخياً من احترام الشيخ محمد بن

(١) انظر عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأثرها في العالم الإسلامي (١/ ٢٧) للدكتور صالح العبود، وكتاب محمد بن عبد الوهاب حياته وفكره ص١١، للدكتور عبد الله بن عثيمين.

(٢) «ندوة مسجلة على الأشرطة» بواسطة «دعاوى المناوئين» ص ٢٣٧.

عبدالوهاب لدولة الأشراف في الحجاز.^(١)

ومحاولته دعوتهم إلى تحقيق التوحيد لرب العالمين وقد استجاب له الشريف غالب - رحم الله الجميع -.

قال صالح بن عبدالله العبود: «وأما ما يقال قديماً وحديثاً من أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب والأئمة السعوديين خرجوا على جماعة المسلمين، الدولة العثمانية، فهو غير صحيح؛ لأن الشيخ محمد بن عبد الوهاب والأمير محمد بن سعود، ومن قام بمؤازرتها من آل سعود وغيرهم، إنما قاموا بنصرة شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، لا غير ذلك، ولو وجدوا من يقوم بنصرتها في ظل الدولة العثمانية، لانتقادوا له بالسمع والطاعة، وقد كان الأمير عبد العزيز بن محمد والشيخ يناشدان الشريف بأن يقوم بنصرة دين جده محمد -صلى الله عليه وسلم-، ويوقع الأمير عبد العزيز في خطابه للشريف بلقب الخادم، ولنذكر مثلاً لذلك: ذكر الشيخ حسين بن غنام في تاريخه في السنة الخامسة والثمانين بعد المائة والألف ((١)) (٢ / ٨٠ - ٨١)). أن الشيخ وعبد العزيز أرسلوا إلى والي مكة أحمد بن سعيد الشريف هدايا، وكان قد كاتبهم وراسلهم وطلب منهم أن يرسلوا فقيهاً وعالماً من جماعتهم يبين لهم حقيقة ما يدعون إليه من الدين ويحضر عند علماء مكة، فأرسل إليه الشيخ وعبد العزيز الشيخ عبد العزيز الحصين، وكتب معه إلى الشريف رسالة، وهذه نسختها:

(١) (انظر مركز الفتوى بإشراف د. عبدالله الفقيه).

وهي: بسم الله الرحمن الرحيم المعروض لديك أدام الله فضل نعمه عليك حضرة الشريف أحمد بن الشريف سعيد أعزه الله في الدارين وأعز به دين جده سيد الثقلين إن الكتاب لما وصل الخادم وتأمل ما فيه من الكلام الحسن رفع يديه بالدعاء إلى الله بتأييد الشريف لما كان قصده نصر الشريعة المحمدية ومن تبعها، وعداوة من خرج عنها، وهذا هو الواجب على ولاة الأمر، ولما طلبتم من ناحيتنا طالب علم امتثلنا الأمر، وهو واصل إليكم في مجلس الشريف أعزه الله تعالى هو وعلماء مكة، فإن اجتمعوا فالحمد لله على ذلك، وإن اختلفوا أحضر الشريف كتبهم وكتب الحنابلة، والواجب على كل منا ومنهم أن يقصد بعلمه وجه الله ونصر رسوله كما قال تعالى: {وإذ أخذ الله ميثاق النبيين} إلى قوله: {لتؤمنن به ولتنصرنه}، فإذا كان الله سبحانه قد أخذ الميثاق على الأنبياء إن أدركوا محمدا - صلى الله عليه وسلم - على الإيمان به ونصرته فكيف بنا يا أمته، فلا بد من الإيمان به، ولا بد من نصرته، لا يكفي أحدهما عن الآخر.

وأحق الناس بذلك وأولاهم أهل البيت الذين بعثه الله منهم، وشرفهم على أهل الأرض، وأحق أهل البيت بذلك من كان من ذريته - صلى الله عليه وسلم -، وغير ذلك يعلم الشريف أعزه الله أن غلمانك من جملة الخدام، ثم أنتم في حفظ الله وحسن رعايته» اهـ^(١).

(١) الدرر السنوية: ٤٥/١.

قال ابن غنام رحمه الله: «فلما وصل إليهم عبد العزيز المذكور نزل على الشريف الملقب بالفعر واجتمع هو وبعض علماء مكة عنده، وهم: يحيى بن صالح الحنفي، وعبد الوهاب بن حسن التركي مفتي السلطان، وعبد الغني بن هلال، وتفاوضوا في ثلاث مسائل، وقعت المناظرة فيها: الأولى: ما نسب إلينا من التكفير بالعموم. والثانية: هدم القباب التي على القبور. الثالثة: إنكار دعوة الصالحين للشفاعة. فذكر لهم الشيخ عبد العزيز أن نسبة التكفير بالعموم إلينا زور وبهتان علينا. وأما هدم القباب فهو الحق والصواب كما هو مسطور في غير كتاب، وليس لدى العلماء فيه شك ولا ارتياب.

وأما دعوة الصالحين وطلب الشفاعة منهم والاستغاثة بهم في النوازل فقد نص عليه الأئمة الفواضل وقرروا أنه من الشرك الذي فعله الأوائل، ولا يجادل في جوازه إلا كل ملحد جاهل، فأحضروا من كتب الحنابلة الإقناع فأروا عبارته في الوسائط وحكايته الإجماع، فصار لهم بتلك العبارة اقتناع، ولهم إلى الإقرار إسراع، وتفوهوا بأن هذا دين الله وانتشر فيما بينهم وشاع، وقالوا هذا مذهب الإمام المعظم وانصرف عنهم عبد العزيز مبجلاً مكرم (هكذا) «اه»^(١).

(١) المراد الشرعي بالجماعة وأثر تحقيقه في إثبات الهوية الإسلامية أمام عولة الإرهاب والفتنة/ طبع ضمن فعاليات حملة التضامن الوطني ضد الإرهاب، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ - الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية/ ص ٤٥ - ٤٦.

الشبهة الثانية:

لماذا تنكرون الخروج على أئمة الجور، وهذا ابن الزبير رضي الله عنه خرج على عبد الملك بن مروان؟.

الرد:

فالجواب: لم يخرج ابن الزبير على عبد الملك بن مروان، إنما استقل بولايته في زمن لم يوجد فيه من يلي الأمر، ومحدثنا عن هذا ابن تيمية رحمه الله فيقول: «إن ابن الزبير لما جرى بينه وبين يزيد ما جرى من الفتنة واتبعه من اتبعه من أهل مكة والحجاز وغيرهما، وكان إظهاره طلب الأمر لنفسه بعد موت يزيد، فإنه حينئذ تسمى بأمر المؤمنين وبايعه عامة أهل الأمصار إلا أهل الشام؛ ولهذا إنما تعد ولايته من بعد موت يزيد، وأما في حياة يزيد فإنه امتنع عن مبايعته أولاً، ثم بذل المبايعه له فلم يرض يزيد إلا بأن يأتيه أسيراً فجرت بينهما فتنة، وأرسل إليه يزيد من حاصره بمكة، فمات يزيد وهو محصور، فلما مات يزيد، بايع ابن الزبير طائفة من أهل الشام والعراق وغيرهم.

وتولى بعد يزيد ابنه معاوية بن يزيد ولم تطل أيامه، بل أقام أربعين يوماً أو نحوها وكان فيه صلاح وزهد ولم يستخلف أحداً؛ فتأمر بعده مروان بن الحكم على الشام ولم تطل أيامه. ثم تأمر بعده ابنه عبد الملك وسار إلى مصعب بن الزبير نائب أخيه على العراق فقتله، حتى ملك العراق وأرسل الحجاج إلى ابن الزبير

فحاصره وقاتله حتى قتل ابن الزبير، واستوثق الأمر بعبد الملك ثم لأولاده من بعده، وفتح في أيامه بخاري وغيرها من بلاد ما وراء النهر فتحها قتيبة بن مسلم نائب الحجاج بن يوسف الذي كان نائب عبد الملك بن مروان على العراق مع ما كان فيه من الظلم، وقاتل المسلمون ملك الترك خاقان وهزموه وأسروا أولاده، وفتحوا أيضا بلاد السند، وفتحوا أيضا بلاد الأندلس، وغزوا القسطنطينية وحاصروها مدة، وكانت لهم الغزوات الشتائية والصائفة» اهـ^(١).

(١) منهاج السنة النبوية: ٤ / ٥٢٢ - ٥٢٤.

الشبهة الثالثة:

لا طاعة لهؤلاء الحكام في هذه الأنظمة مثل نظام المرور والجوازات والبلديات ونحوها، لأنها من باب الحكم بغير ما أنزل الله تعالى. أو أن طاعة الإمام في الأمور الشرعية فقط أما المباحات والمندوبات فلا تجب!!!

الرد:

وللجواب على هذه الشبهة أقول:

قال ساحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى: «هذا باطل ومنكر بل يجب السمع والطاعة في هذه الأمور التي ليس فيها منكر بل نظمها ولي الأمر لمصالح المسلمين يجب الخضوع لذلك والسمع والطاعة في ذلك لأن هذا من المعروف الذي ينفع المسلمين» اهـ^(١).

وقال الشيخ عبيد الرحمن المباركفوري رحمه الله: «الإمام إذا أمر بمندوب أو مباح وجب» اهـ^(٢).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «إذا أمروا بأمر فإنه لا يخلو من ثلاثة حالات:

(١) المعلوم، عبد العزيز بن باز ص ١٩. بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الأمة ص ٣٥.
(٢) تحفة الأحوذى (٥ / ٣٦٥). بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الأمة ص ٣٥.

الحالة الأولى: أن يكون مما أمر الله به فهذا يجب علينا امتثاله لأمر الله به وأمرهم به لو قالوا: أقيموا الصلاة وجب علينا إقامتها امتثالاً لأمر الله وامتثالاً لأمرهم قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} (النساء: من الآية ٥٩).

الحالة الثانية: أن يأمرنا بما نهى الله عنه و في هذه الحالة نقول سمعاً وطاعة لله ومعصية لكم لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق مثل أن يقول: لاتصلوا جماعة في المساجد فنقول: لاسمع ولا طاعة.

الحالة الثالثة: أن يأمرنا بأمر ليس عليه أمر الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- ولا نهى الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم-: فالواجب السمع والطاعة لا نطيعهم لأنهم فلان وفلان و لكن لأن الله أمرنا بطاعته، وأمرنا بذلك رسوله عليه الصلاة والسلام قال: «اسمع وأطع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك» اهـ^(١).

(١) من شريط «طاعة ولاة الأمر». بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الأمة ص ٣١.

الشبهة الرابعة:

لا تصح إمامة هؤلاء الحكام لأن شرط الإمام أن يكون قرشياً؛ فإن الأئمة من قريش.

عن ابن عمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ»^(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّانِ مُسْلِمُهُمْ تَبِعَ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ تَبِعَ لِكَافِرِهِمْ وَالنَّاسُ مَعَادِنُ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَتَقَهُوا تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الشَّانِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ»^(٢).

قال النووي (ت ٦٧٦هـ) رحمه الله: «قوله: «الناس تبع لقريش» في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم»، وفي رواية: «الناس تبع لقريش في الخير والشر»، وفي رواية: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان»، وفي رواية البخاري: «ما بقي منهم اثنان»، هذه الأحاديث وأشباهاها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش، لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة، فكذلك بعدهم، ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرّض بخلاف من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب الأمراء من قريش، حديث ٧١٤٠، ومسلم في كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش، ١٨٢٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: يا أيها الناس إنا خلقناكم شعوباً وقبائل، ٣٤٩٦، ومسلم في كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش، ١٨١٨.

والتابعين فَمَنْ بَعْدَهُمْ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ. قَالَ الْقَاضِي: إِشْتِرَاطُ كَوْنِهِ قُرْشِيًّا هُوَ مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً.

قَالَ: وَقَدْ اِحْتَجَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَلَى الْأَنْصَارِ يَوْمَ السَّقِيْفَةِ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ، قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ عَدَّهَا الْعُلَمَاءُ فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ فِيهَا قَوْلٌ وَلَا فِعْلٌ يُخَالِفُ مَا ذَكَرْنَا، وَكَذَلِكَ مَنْ بَعْدَهُمْ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ، قَالَ: وَلَا اِعْتِدَادَ بِقَوْلِ النَّظَامِ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنَ الْخَوَارِجِ وَأَهْلِ الْبِدْعِ أَنَّهُ يَجُوزُ كَوْنُهُ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ، وَلَا بِسَخَافَةِ ضِرَارِ بْنِ عَمْرٍو فِي قَوْلِهِ: إِنَّ غَيْرَ الْقُرَيْشِيِّ مِنَ النَّبَطِ وَغَيْرِهِمْ يُقَدِّمُ عَلَى الْقُرَيْشِيِّ لِهَوَانِ خَلْعِهِ إِنْ عَرَضَ مِنْهُ أَمْرٌ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مِنْ بَاطِلِ الْقَوْلِ وَزُخْرُفِهِ مَعَ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ مُخَالَفَةِ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ^(١).

الرد:

وللرد أقول:

هنا أمور تزيل إن شاء الله الشبهة وهي مايلي:

- أنه في حال الاختيار، إذا صلح لولاية الأمر رجلان أحدهما من قريش والآخر من غير قريش، فإن القرشي يقدم على غيره، للأحاديث السابقة. وهذا محل الإجماع.
- أنه في حال ترك القرشي الاستقامة على الدين لا أفضلية له،

(١) شرح النووي على مسلم تحت شرح الحديث رقم: ١٨١٨.

لمجرد أنه قرشي، وهذا يدل عليه ما جاء عن معاوية أنه قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ»^(١).

- أنه في حال تغلب رجل مسلم على المسلمين وإقامته لشرع الله فإنه تجب له البيعة والسمع والطاعة، عن أنس بن مالك قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَيْبَةٌ»^(٢).

وهذا محل اتفاق وإجماع.

وكان هذا المعنى قد فقهه الأئمة من آل سعود، فقد سئل الإمام عبد العزيز ابن محمد بن سعود: «هل تصح الإمامة في غير قريش»؟.

فأجاب: «الذي عليه أكثر العلماء، أنها لا تصح في غير قريش إذا أمكن ذلك، وأما إذا لم يمكن ذلك واتفقت الأمة على مبايعة الإمام، أو اتفق أهل الحل والعقد عليه، صحت إمامته ووجبت مبايعته، ولم يصح الخروج عليه وهذا هو الصحيح الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة، كقوله: «عليكم بالسمع والطاعة، وإن

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب الأمراء من قريش، ٧١٣٩.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة، للإمام ما لم تكن معصية،

تأمر عليكم عبد حبشي...»^(١).

وقال محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦هـ) رحمه الله: «الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء ولولا هذا ما استقامت الدنيا لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم» اهـ^(٢).

وقال أيضاً رحمه الله: «من تمام الاجتماع السمع والطاعة لمن تأمر علينا، ولو كان عبدا حبشياً، فبين النبي هذا بيانا شائعا ذائعا، بوجوه من أنواع البيان شرعا وقدرا ثم صار هذا الأصل لا يعرف عند أكثر من يدعي العلم فكيف العمل به»^(٣).

وقال رحمه الله في رسالته لأهل القصيم: «وأرى وجوب السمع والطاعة للأئمة المسلمين برّهم وفاجرهم ما لم يأمرؤا بمعصية الله. ومن ولي الخلافة واجتمع عليه الناس ورضوا به وغلبهم بسيفه حتى صار خليفة وجبت طاعته وحرم الخروج عليه» اهـ^(٤).

(١) الدرر السنيّة في الأجوبة النجدية، علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا. (ط/٥/١٤١٦هـ)، ٥/٩ - ٧.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) مجموعة مؤلفات الشيخ: ١١/٥.

وقال الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) رحمه الله: «لما اتسعت أقطار الإسلام، ووقع الاختلاف بين أهله، واستولى على كل قطر من الأقطار سلطان؛ اتفق أهله على أنه إذا مات بادرُوا بنصب من يقوم مقامه. وهذا معلوم لا يخالف فيه أحد، بل هو إجماع المسلمين أجمعين منذ قبض رسول الله إلى هذه الغاية» اهـ^(١).

(١) السيل الجرار: ٤/٥٠٢-٥١٢.

الشبهة الخامسة:

كيف نسمع لولاة الأمر وهم لا يحكمون شرع الله تعالى،
والحاكمية له سبحانه دون سواه.

﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (الأنعام: من الآية ٥٧).

﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقَّ إِلَّا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ
الْحَاسِبِينَ﴾ (الأنعام: ٦٢). ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ
ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (يوسف: من الآية ٤٠).

﴿وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ
وَأِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (القصص: ٧٠).

﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا
وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (القصص: ٨٨).

الرد:

والرد على هذه الشبهة:

هذه الشبهة مجملة، وصاحبها أطلق الكلام هكذا دون تفصيل؛
وللرد عليها أقول:

أولاً: الحكم بغير ما أنزل الله تعالى لم تقع فيه الدولة السعودية والحمد
لله، بل قرر العلماء الأجلاء الذين نحسبهم والله حسيبهم لا
تأخذهم في الله لومة لائم ذلك.

قال مفتي عام المملكة العربية السعودية الإمام محمد بن إبراهيم
رحمه الله:

«والحكومة بحمد الله دستورها الذي تحكم به هو كتاب الله وسنه
رسوله صلى الله عليه وسلم وقد فتحت المحاكم الشرعية من أجل
ذلك تحقيقاً لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ
وَالرَّسُولِ﴾ وما عدي ذلك فهو من حكم الجاهلية الذي قال الله
تعالى فيه: ﴿أَفْحَكَمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ
يُوقِنُونَ﴾^(١).

وجاء في فتاوى الشيخ رحمه الله:

(٤٠٣٣- الحكومة السعودية لم تحكم بقانون وضعي مطلقاً)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة وكيل وزارة الخارجية.....
سلمه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فقد جرى
الإطلاع على خطابكم رقم ٣١/١/٢٧٥٨/٣ وتاريخ ٢/٣/٨٦
ومشفوعه خطاب سفارة جلالة الملك في القاهرة بخصوص استفسار
محكمة عابدين للأحوال الشخصية عن حكم القانون السعودي
فيما يتعلق بنفقة الصغار، ونرغب منكم إشعار هذه المحكمة أن
الحكومة السعودية أيدها الله بتوفيقه ورعايته لا تحتكم إلى قانون
وضعي مطلقاً، وإنما محاكمها قائمة على تحكيم شريعة الله تعالى أو
سنة رسوله أو انعقد على القول به إجماع الأمة، إذ الاحتكام إلى

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: ٢٨٨/١٢.

غير ما أنزل الله طريق إلى الكفر والظلم والفسوق، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ ﴾.

وقال تعالى: ﴿ وَأَنْ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ {٤٩} أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾^(١)....»

وقال رحمه الله: «فحكومتنا بحمد الله شرعية دستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم»^(٢).

وقال رحمه الله: «وعليه نشعركم أن الذي يتعين على المحكمة هو النظر في كل قضية ترد إليها بالوجه الشرعي، وهذا ولا بد هو الذي يريده جلاله الملك ورئيس مجلس الوزراء حفظه الله ووفقه، وهو دستور دولته الذي يحرص دائماً على التمسك به وعدم مناقضته أو الحكم بخلافه. والله يحفظكم»^(٣).

(١) مفتي البلاد السعودية (ص / ف ١/٣٤٦٠ في ١١/٢١/١٣٨٦.

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: ٣٤١/١٢

(٣) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: ٢٧٠/١٢.

وقال سماحة الإمام الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى في تنبيهات وتعقيبات له على بعض ما جاء في بعض كتب وأشرطة الشيخ عبدالرحمن عبد الخالق: «ثالثاً: ذكرتم في كتابكم: خطوط رئيسية لبعث الأمة الإسلامية ص ٧٢-٧٣ ما نصه:

إن دولنا العربية والإسلامية بوجه عام لا ظل للشرعية فيها إلا في بعض ما يسمى بالأحوال الشخصية. وأما المعاملات المالية والقوانين السياسية والقوانين الدولية، فإن دولنا جميعها بلا استثناء خاضعة لتشريع الغرب أو الشرق، وكذلك قوانين الجرائم الخلقية والحدود مستوردة مفتراة.. إلخ ما ذكرتم ص ٧٨.

وهذا الإطلاق غير صحيح فإن السعودية بحمد الله تحكم الشريعة في شعبها وتقيم الحدود الشرعية وقد أنشأت المحاكم الشرعية في سائر أنحاء المملكة وليست معصومة لا هي ولا غيرها من الدول.

وقد بلغني أن حكومة بروناي قد أمر سلطانها بتحكيم الشريعة في كل شيء، وبكل حال فالواجب الرجوع عن هذه العبارة، وإعلان ذلك في الصحف المحلية في المملكة العربية السعودية والكويت ولو عبرت بالأكثر لكان الموضوع مناسباً لكونه هو الواقع في الأغلب نسأل الله لنا ولك الهداية والتوفيق»^(١).

(١) الفتاوى (لابن باز): ٢٤١/٨.

ثانياً: الحكم بغير ما أنزل الله منه ما هو كفر أكبر مخرج من الملة، إذا استحل، أو اعتقد فيه أنه أفضل، أو مساوي لشرع الله، أو أنه الصالح لزماننا بخلاف حكم الله تعالى.

ويكون الحكم بغير ما أنزل الله كفر دون كفر في غير ذلك إذا فعله الحاكم لشهوة أو مصلحة دنيوية، مع اعتقاده أن حكم الله هو الحق وهو الواجب، وأنه مقصر ومذنب في حكمه بغير ما أنزل الله تعالى!.

قال الشيخ العلامة ابن باز رحمه الله تعالى: «من حكم بغير ما أنزل الله فلا يخرج عن أربعة أمور:

من قال: أنا أحكم بهذا لأنه أفضل من الشريعة الإسلامية فهذا كافر كفراً أكبر.

ومن قال: أنا أحكم بهذا لأنه مثل الشريعة الإسلامية فالحكم بهذا جائز وبالشريعة جائز فهو كافر كفراً أكبر.

ومن قال: أنا أحكم بهذا و الحكم بالشريعة الإسلامية أفضل لكن الحكم بغير ما أنزل الله جائز فهو كافر كفراً أكبر.

ومن قال: أنا أحكم بهذا و هو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز ويقول الحكم بالشريعة الإسلامية أفضل و لا يجوز الحكم بغيرها و لكنه متساهل أو يفعل هذا لأمر صادر من حكامه فهو

كافر كُفراً أصغر لا يخرج من الملة ويعتبر من أكبر الكبائر» اهـ^(١).

وفائدة هذا التفصيل تظهر في حال لو سلمنا وقوع ولاية الأمر في الحكم بغير ما أنزل الله فإنه لا يجوز الحكم بكفرهم إلا في الأول دون الثاني، لأنه لا بد من التثبت في كون الذي صدر من الحاكم كُفراً بواحاً عندنا من الله فيه برهان.

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ . قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ فَبَايَعَنَا فَقَالَ: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا تُنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»^(٢).

فالحديث يقرر أن الأصل في الحاكم المسلم الحكم بإسلامه، وأن لا ينقل عن ذلك إلا بيقين، «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»، وعلى هذا فإن مجرد الظن والشك لا يصح معه الحكم بكفر الحاكم، وما دام الحال كذلك يرجع إلى الأصل وهو الحكم بإسلامه؛ فلا يحكم بكفره زيادة على ثبوت الشروط وانتفاء الموانع، وقيام الحجة، حتى تتحقق خمسة أمور:

(١) التحذير من التسرع في التكفير (٢٢) للعريبي. بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الأمة ص ٥٧.

(٢) البخاري، كتاب الفتن، باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتْرُونَ بَعْذِي أُمُورًا تُتَكْرَمُهَا وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اضْبِرُّوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْصِ، ٧٠٥٥.

الأول: أن نرى منه كفراً، فأحال إلى الرؤية، والأصل أنها الرؤية البصرية، والمراد أن يتحقق هذا الأمر من الحاكم، ويثبت بيقين؛ فلا يكفي فيه مجرد القول، والزعم، والنقل للخبر بدون تحقق ذلك يقيناً، ويحققه: أن القاعدة أن من ثبت إسلامه بيقين لا يزول عنه إلا بيقين.

الثاني: أن يكون ذلك ثابتاً للجماعة، وهذا مأخوذ من دلالة واو الجماعة: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».

الثالث: أن يكون الأمر كفراً، فلا يكفي كونه كبيرة من الكبائر! الرابع: أن يكون ظاهراً، وهذا معنى «بواحاً».

الخامس: عندنا في هذا الأمر الدليل والبرهان والحجة من الله تعالى، في أنه كفر، فالأمر المختلف فيه لا يكفر به.

وإلا فإن ما صدر منه يعتبر من نوع الذنوب والمعاصي، لا الكفر المخرج من الملة، وسبق أنه يجب طاعة ولاة الأمر وإن فسقوا وفجروا، ما لم يصدر منهم كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان.

الشبهة السادسة:

سلمنا بوجود السمع والطاعة ولكن هذا مع الإمام الذي لم يصدر منه ما يوجب الحكم بفجورة و فسقه.

الرد:

والرد على هذه الشبهة:

يكفي لرد ذلك أن نورد بعض الأحاديث عن الرسول التي تبين وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر وإن كانوا على فسق أو فجور ما لم نر كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان.

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَضَلَّكَ اللَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ فَبَايَعَنَا فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشِطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ^(١).

ووجه الدلالة: أن الرسول أمر بالسمع والطاعة لولي الأمر وأن لا ننازع الأمر أهله ما لم نر كفراً بواحاً، ومعنى ذلك وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر وإن فسقوا وإن فجرُوا، لأن هذا ليس بكفر مخرج من الملة!. وأوضح من الحديث السابق ما جاء عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي: «سترون»، ٧٠٥٦ ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ١٧٠٩.

رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ.»

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟

فَقَالَ: لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ.»

وفي رواية: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ يُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ.»

قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟

قَالَ: لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ.

لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ.

أَلَا مَنْ وُلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»^(١).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، ١٨٥٥.

عن أَبِي سَلَامٍ قَالَ: قَالَ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرِّ فِجَاءِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَفَنَحْنُ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟

قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟

قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟

قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: كَيْفَ؟

قَالَ: يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايِي وَلَا يَسْتَنْوَنَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثَمَانِ إِنْسٍ.

قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟

قَالَ: تَسْمَعُ وَتَطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ.^(١)

وتابع أبا سلام خالد بن خالد اليشكري قال: خرجت زمان فتحت تستر حتى قدمت الكوفة فدخلت المسجد فإذا أنا بحلقة فيها رجل صدع من الرجال حسن الثغر يعرف فيه أنه من رجال أهل الحجاز قال: فقلت: من الرجل؟ فقال القوم: أو ما تعرفه؟!.

فقلت: لا.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، ١٨٤٧.

فَقَالُوا: هَذَا حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ.

قَالَ فَقَعَدْتُ وَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ: إِنِّي سَأَخْبِرُكُمْ بِمَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ ذَلِكَ:

جَاءَ الْإِسْلَامُ حِينَ جَاءَ فَجَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ كَأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَكُنْتُ قَدْ أُعْطِيتُ فِي الْقُرْآنِ فَهَهَا فَكَانَ رِجَالٌ يَجِئُونَ فَيَسْأَلُونَ عَنِ الْخَيْرِ فَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَكُونُ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ شَرٌّ؟

فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: السَّيْفُ. قَالَ: قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ هَذَا السَّيْفِ بَقِيَّةٌ.

قَالَ: نَعَمْ تَكُونُ إِمَارَةً عَلَى أَقْدَاءٍ وَهُدْنَةً عَلَى دَخَنِ.

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟

قَالَ: ثُمَّ تَنْشَأُ دُعَاةُ الضَّلَالَةِ فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ يَوْمَئِذٍ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةٌ جَلَدَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَالزَّمَهُ وَإِلَّا فَمُتْ وَأَنْتَ غَاصٌّ عَلَى جَذَلِ شَجَرَةٍ. قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟

قَالَ: يَخْرُجُ الدَّجَالُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ مِنْ وَقَعٍ فِي نَارِهِ وَجَبَّ أَجْرُهُ وَحَطَّ وَزُرُّهُ وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ وَجَبَّ وَزُرُّهُ وَحَطَّ أَجْرُهُ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ يُنْتَجِجُ الْمُهْرُ فَلَا يُرْكَبُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ

الصَّدْعُ مِنَ الرَّجَالِ الضَّرْبُ»^(١). وجاء في تمام الحديث: «وَقَوْلُهُ: «فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْهُ؟ قَالَ: السَّيْفُ» كَانَ قِتَادَةً يَضَعُهُ عَلَى الرَّدَّةِ الَّتِي كَانَتْ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ. وَقَوْلُهُ: «إِمَارَةٌ عَلَى أَقْدَاءٍ وَهَدَنَةٌ» يَقُولُ: صَلَحٌ. وَقَوْلُهُ: «عَلَى دَخْنٍ» يَقُولُ عَلَى ضَغَائِنٍ».

وفائدة هذه الرواية: أن فيها متابعة لرواية أبي سلام عن حذيفة، فتجبر الانقطاع الحاصل بينهما، والله أعلم.

فهذه النصوص تقضي بوجود السمع والطاعة لولاة الأمور إن فسقوا أو ظلموا أو فجروا أو جاروا، وهذا ما عليه أهل السنة والجماعة في ذلك. يقول الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في رسالته لأهل القصيم: «وأرى وجوب السمع والطاعة لأئمة المسلمين برّهم وفاجرهم ما لم يأمرُوا بمعصية الله. ومن ولي الخلافة واجتمع عليه الناس ورضوا به وغلبهم بسيفه حتى صار خليفة وجبت طاعته وحرّم الخروج عليه» اهـ.^(٢)

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٨٦/٥)، وابن حبان (الإحسان ٢٩٨/١٣). والحديث صححه ابن حبان، وصحح إسناده محقق الإحسان.

(٢) مجموعة مؤلفات الشيخ: ١١/٥.

الشبهة السابعة:

أن الجماعة المقصودة في الأحاديث هي الجماعة التي إمامها إمام لجميع المسلمين.

الرد:

والرد على هذه الشبهة:

هذه الدعوى لا دليل عليها، بل قام الإجماع على خلافها!

فلا يشترط في الإمام الذي يبايع أن يكون إماماً عاماً لجميع المسلمين في جميع الدنيا، بل كل إمام استقل بولايته وجبت بيعته على المسلمين في جهته.

قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رحمه الله: «والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسعي أمير المؤمنين». اهـ.^(١)

وقال ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: «والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأئمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقيين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة لكان يجب على كل حال إمام أن يقيم الحدود

(١) أصول السنة رواية عبدوس ص ٦٤.

ويستوفي الحقوق» اهـ^(١).

وقال محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦هـ) رحمه الله: «الأئمة مجتمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء ولولا هذا ما استقامت الدنيا لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم» اهـ^(٢).

وقال أيضاً رحمه الله: «من تمام الاجتماع السمع والطاعة لمن تأمر علينا، ولو كان عبدا حبشياً، فبين النبي هذا بيانا شائعا ذائعا، بوجوه من أنواع البيان شرعا وقدرًا ثم صار هذا الأصل لا يعرف عند أكثر من يدعي العلم، فكيف العمل به» اهـ^(٣).

وقال الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) رحمه الله: «لما اتسعت أقطار الإسلام، ووقع الاختلاف بين أهله، واستولى على كل قطر من الأقطار سلطان؛ اتفق أهله على أنه إذا مات بادرُوا بنصب من يقوم مقامه. وهذا معلوم لا يخالف فيه أحد، بل هو إجماع المسلمين أجمعين منذ قبض رسول الله إلى هذه الغاية» اهـ^(٤).

فإذا تنبّهت إلى هذا علمت أن الجماعة المقصودة هي كل جماعة

(١) مجموع الفتاوى: ٣٤ / ١٧٥، ١٧٦.

(٢) الدرر السننية (ط ١٤١٦/٥هـ) ٥/٩.

(٣) الدرر السننية (ط ١٤١٦/٥هـ) ٥/٩ - ٧.

(٤) (السييل الجرار ٥٠٢/٤)، وانظر السيل الجرار (٥١٢/٤).

مسلمة تأمر عليها أمير يحكم فيها بكتاب الله وسنة رسوله، فإنه يجب عليه أن يقوم بصلاة الجماعة والحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وصلاة العيدين، ونحو ذلك. ويجب له البيعة والسمع والطاعة في المعروف.

الشبهة الثامنة:

بعض الناس يتكلم في ولي الأمر غيبة و إذا قلت له: هذا لا يجوز يستدل بما جاء عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر^(١).

وأخرج النسائي نحوه من حديث طارق بن شهاب أن رجلاً سأل النبي^(٢) - وأخرج ابن ماجه نحوه من حديث أبي أمامة أن رجلاً سأل الرسول عند الجمرة الأولى^(٣). ويقول: هذه كلمة حق.

الرد:

وللد على هذه الشبهة أقول:^(٤)

أولاً: الحديث إنما قال عند أي أمام ولي الأمر و حضوره لا من خلفه.

ثانياً: أن هذا الحديث لا يدل على أن المراد أن تنكر علناً أو

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، حديث رقم (٤٣٤٤)، والترمذي في أبواب الفتن، باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، حديث رقم (٢١٧٤)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم (٤٠١١).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب البيعة باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر، حديث رقم (٤٢٠٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠١٢). والحديث قال الترمذي رحمه الله: «وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ» - وصححه الألباني في صحيح الجامع تحت رقم (١٩٨٠).

(٤) انظر السنة فيما يتعلق بولي المة ص ٧٩.

تنكر غيبة بل يجب أن يفهم هذا الحديث مع ما جاء عن عياض بن غنم قال لهشام بن حكيم: ألم تسمع يا هشام رسول الله إذ يقول: «من كانت عنده نصيحة لذي سلطان فليأخذ بيده فليخلوا به فإن قبلها قبلها وإن ردها كان قد أدى الذي عليه»^(١).

حيث أفاد حديث عياض وجوب الإسرار في نصيحة صاحب السلطان، وعليه فإن أفضل الجهاد أن تنصح على انفراد ذي سلطان جائر.

ثالثاً: أنه قال: «عند سلطان جائر» فعبّر باسم الفاعل، الذي يدل على الدوام والاستقرار، فالمراد من كان الجور صفة ثابتة مستقرة فيه، فلا يصح أن يقال عن شخص يقع منه خطأ ما: إنه جائر، لأن الجور ليس صفة لازمة مستقرة فيه، وإلا يلزم أن يوصف كل مسلم بأنه جائر، لأن كل ابن آدم خطأ. وهذا المعنى مستفاد من دلالة الاسم على الاستقرار والثبوت، ومن دلالة الفعل على الحدوث والتجدد. وهو مقرر عند علماء البلاغة العربية.

ونحن بحمد الله - في المملكة العربية السعودية - في ظل سلطان عادل عامل بالكتاب و السنة على منهج السلف الصالح داع للتوحيد و محارب للبدع و الخرافات.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «أشهد الله تعالى على ما أقول وأشهدكم أيضاً أنني لا أعلم أن في الأرض اليوم من يطبق

(١) السنة، عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني [ت: ٢٨٧]، باب كيف نصيحة الرعية للولاة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط١، ٥١٤٠: ٥٢٢/٢.

شريعة الله ما يطبقه هذا الوطن - أعني: المملكة العربية السعودية - وهذا بلا شك من نعمة الله علينا، فلنكن محافظين على ما نحن عليه اليوم بل ولنكن مستزيدين من شريعة الله عز وجل أكثر مما نحن عليه اليوم لأنني لا أدعي الكمال وأنا في القمة بالنسبة لتطبيق شريعة الله لا شك أننا نخل بكثير منها ولكننا خير والحمد لله من ما نعلمه من البلاد الأخرى...إننا في هذه البلاد نعيش نعمة بعد فقر وأمناً بعد خوف وعلماً بعد جهل وعزاً بعد ذل بفضل التمسك بهذا الدين مما أوغر صدور الحاقدين وأقلق مضاجعهم يتمنون زوال ما نحن فيه ويجدون من بيننا وللأسف من يستعملونه هدم الكيان الشامخ بنشر أباطيلهم وتحسين شرهم للناس: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ﴾ (الحشر: من الآية ٢).

ولقد عجبت لما ذكر من أن أحد الجهلة هداه الله ورده إلى صوابه يصور النشرات التي ترد من خارج البلاد التي لا تخلو من الكيد والكذب ويطلب توزيعها من بعض الشباب ويشحذ همهم بأن يحتسبوا الأجر على الله!

سبحان الله هل انقلبت المفاهيم؟

هل يطلب رضى الله في معصيته؟

هل التقرب إلى الله يحصل بنشر الفتن وزرع الفرقة بين المسلمين وولاة أمورهم؟. معاذ الله أن يكون كذلك«اهـ». (١).

(١) وجوب طاعة السلطان للعربي ٤٩. بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الأمة ص ٨٠.

الشبهة التاسعة:

لا تلزمنا البيعة ولا سمع وطاعة لأننا لم نبايعهم بأنفسنا.

الرد:

وللرد على هذه الشبهة نقول:

لا يشترط في البيعة أن تكون من كل فرد في الولاية، فإن عمل الخلفاء الراشدين والسلف الصالح جرى على هذا، حيث اكتفوا ببيعة أهل الحل والعقد لولي الأمر.

قال ابن تيمية رحمه الله: «ما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب على الإنسان، وإن لم يعاهدكم عليه وإن لم يحلف لهم الإيمان المؤكدة» اهـ^(١).

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: «إذا اجتمع المسلمون على أمير وجبت الطاعة على الجميع ولو ما بايع بنفسه الصحابة والمسلمون ما بايعوا أبا بكر بايعه من في المدينة ولزمت البيعة للجميع» اهـ^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٩/٣٥). بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الأمة ص ٣٧.

(٢) من شريط طاعة ولاة الأمور. بواسطة السنة فيما يتعلق بولي الأمة ص ٣٧.

الشبهة العاشرة:

لا نرجع إلى علماء السلاطين، إنما نرجع لأهل الجهاد، أما قال تبارك وتعالى: { وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ }. (العنكبوت: ٦٩). فأهل الجهاد يهديهم الله تعالى، كرامة منه لهم، فنحن لا نعتبر كلام أحد من العلماء إلا أصحاب الجهاد، فهم المرجع في النوازل. قال سفيان بن عيينة: «إذا رأيت الناس اختلفوا فعليك بالمجاهدين وأهل الثغور، فإن الله يقول: { لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا }»^(١).

وقال عبدالله بن المبارك: «من اعتاصت عليه مسألة، فليسأل أهل الثغور عنها»^(٢).

الرد:

وللد على هذه الشبهة أقول:

إن الآية مكية؛ لأن سورة العنكبوت مكية؛ ومعلوم أن الجهاد بمعنى قتال الكفار لم يشرع بمكة، وهذا يبين أن معنى الجهاد هنا هو جهاد النفس على طاعة الله تبارك وتعالى.

فمعنى هذه الآية هي الجهاد في حمل النفس على الطاعات وعلى رأسها طلب العلم؛ فمعنى الآية يؤخذ بإرجاعها إلى النصوص

(١) مشارع الأشواق إلى مصارع الأشواق ومثير الغرام إلى بلد السلام ١٧٢/١-١٧٣.

(٢) ذكره البغوي في تفسيره معالم التأويل، وابن الجوزي في تفسيره زاد المسير، وأبو حيان في تفسيره البحر المحيط عند تفسير (العنكبوت: ٦٩). ١٧٣.

الواردة في طلب العلم، ولزوم الطاعة.

قال الحسن: «أفضل الجهاد مخالفة الهوى».

وقال الفضيل بن عياض: «والذين جاهدوا في طلب العلم لنهدينهم سبل العمل به».

وقال سهل بن عبد الله: «والذين جاهدوا في إقامة السنة لنهدينهم سبل الجنة»^(١).

وروي عن ابن عباس: «والذين جاهدوا في طاعتنا لنهدينهم سبل ثوابنا»^(٢).

قال السدي وغيره: «نزلت هذه الآية قبل فرض القتال»^(٣).

قال ابن عطية رحمه الله: «فهي قبل الجهاد العرفي وإنما هو جهاد عام في دين الله وطلب مرضاته»^(٤).

وقال أبو سليمان الداراني: «ليس الجهاد في هذه الآية قتال العدو فقط بل هو نصر الدين والرد على المبطلين وقمع الظالمين، وعظمه

(١) معالم التنزيل، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي [المتوفى ٥١٦ هـ] حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م: ٦/٢٥٦.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (٥٤٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان: ١٤١٣/١٩٩٣م، ١، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. ٣٢٦/٤.

(٤) المصدر نفسه.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنه مجاهدة النفوس في طاعة الله عز وجل وهو الجهاد الأكبر، قاله الحسن وغيره.^(١)

وقال الضحاك: «معنى الآية: والذين جاهدوا في الهجرة: لنهدينهم سبل الثبوت على الإيمان»^(٢).

و«السبل» ها هنا يحتمل أن تكون طرق الجنة ومسالكها، ويحتمل أن تكون سبل الأعمال المؤدية إلى الجنة والعقائد النيرة»^(٣).

قال يوسف بن أسباط: «هي إصلاح النية في الأعمال وحب التزويد والتفهم، وهذا هو أن يجازى العبد على حسنة بازدياد حسنة وبعلم يقتدح من علم متقدم وهي حال من رضي الله عنه»^(٤).

قال ابن كثير رحمه الله: «وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا يَعْنِي: الرسول، صلوات الله وسلامه عليه، وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا أَي: لَنُبَصِّرَنَّهُمْ سُبُلَنَا، أَي: طرقتنا في الدنيا والآخرة.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن أبي الحواري، حدثنا عباس الهمداني أبو أحمد -من أهل عكا- في قول الله: وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ قال: الذين يعملون بما يعلمون، يهديم لما لا يعلمون.

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

قال أحمد بن أبي الحواري: فحدثت به أبا سليمان الداراني فأعجبه، وقال: ليس ينبغي لمنْ أَلهم شيئاً من الخير أن يعمل به حتى يسمعه في الأثر، فإذا سمعه في الأثر عمل به، وحمد الله حين وافق ما في نفسه» اهـ^(١).

فليس في الآية اتباع أهل الثغور والأخذ بقولهم إن كانوا جهلة، إنما لما كان الحال أن العلماء وطلبة العلم يكونون في الثغور، طاعة لله، وطلباً لأجره وثوابه، فقد تخلوا البلد منهم، فإذا سئل الواحد قال: اسألوا أهل الثغور! أو أن المسألة إذا اختلف فيها العلماء، فإن الله يلهم المشتغلين بطاعته الصواب فيها، فاطلب قولهم، للنظر فيه، معتبراً إياه بالدليل!

قال ابن سعدي رحمه الله: «دل هذا، على أن أحرى الناس بموافقة الصواب أهل الجهاد، وعلى أن من أحسن فيما أمر به أعانه الله ويسر له أسباب الهداية، وعلى أن من جد واجتهد في طلب العلم الشرعي، فإنه يحصل له من الهداية والمعونة على تحصيل مطلوبه أمور إلهية، خارجة عن مدرك اجتهاده، وتيسر له أمر العلم، فإن طلب العلم الشرعي من الجهاد في سبيل الله، بل هو أحد نَوْعَي الجهاد، الذي لا يقوم به إلا خواص الخلق، وهو الجهاد بالقول واللسان، للكفار والمنافقين، والجهاد على تعليم أمور الدين، وعلى

(١) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٧٠٠ هـ - ٧٧٤ هـ]، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع: ٢٩٦/٦.

رد نزاع المخالفين للحق، ولو كانوا من المسلمين» اهـ^(١).

ولذلك تجد أهل العلم قد يخالفون قول أهل الثغور، كما في مسألة الطفل يسي، فقد قال أحمد بن حنبل: إذا سبي معه أبواه أو أحدهما ثم مات لم يصل عليه وهو على دينهما. قال: وإن لم يكن معه أبواه صلى عليه المسلمون هم يلونه وحكمه حكمهم. قال: وإن كان معه أبواه جاز أن يفدى به مسلم وإن لم يكونا معه لم يجز.

وكان ابن حنبل رحمه الله يتعجب من قول أهل الثغور في ذلك لأنهم لم يلتفتوا إلى أبويه في حال من الأحوال وجعلوا حكمه حكم سيده المسلم. قال: ثم جعل يحتج عليهم بقول النبي صلى الله عليه و سلم: «فأبواه يهودانه أو ينصرانه»^(٢).

ولفظه: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء»^(٣)، ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: فطرة الله

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي عبد الرحمن بن معلا اللويحي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م: ٦٣٥/١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، حديث رقم (١٢٩٣). ومسلم في كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، حديث رقم (٢٦٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، حديث رقم (١٢٩٣). ومسلم في كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، حديث رقم (٢٦٥٨).

التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم.»^(١).
ولم يقل أحد من أهل العلم أن المشتغلين بالجهاد قولهم في المسائل
هو الصواب مطلقاً!.

وقفه: هل يصح تنزيل هذه العبارة على الذين يشتغلون بالقتال
اليوم؟

الجواب على هذا السؤال، يحتاج أن يُعلم هل ما يشتغلون
به اليوم يسمى جهاداً شرعياً؟! الذي يظهر لي: أن القتال
الدائر اليوم في كثير من الجهات لا يسمى جهاداً شرعياً!
ثم الكلام في أهل الثغور، وهم صنف غير هؤلاء تماماً، فلو تنزلنا
في فهم العبارة الواردة عن بعض السلف بفهمهم، فإنها لا تنطبق
على هؤلاء، والله أعلم!.

(١) انظر الاستذكار: ٣/١١٧.

الشبهة الحادية عشرة:

الذي يحكم بغير ما أنزل الله في حالة أو حالتين أو بعض المسائل هذا كفر اصغر هذا يكاد يكون إجماعاً من أهل السنة، ولكن الذي يجعل دستوراً يتحاكم إليه الناس كما هو حاصل في أغلب البلاد الإسلامية، فهذا كفر أكبر كما قال محمد بن إبراهيم رحمه الله واختاره صالح آل الشيخ على ما أظن في شرح الأصول الثلاثة، وكتاب التوحيد.

الرد:

ولرد هذه الشبهة أقول:

سأجيب على فرض التسليم لك بصحة نسبة هذا القول إلى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله والشيخ صالح آل الشيخ سلمه الله، بالفهم الذي فهمته أنت.

اعلم -هداك الله لقبول الحق والرجوع إليه- أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يجوز لنا الخروج على الحاكم إلا «إذا رأينا منه كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان» وهذه الجملة جاءت في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه في الصحيح.

وتتضمن لجواز الخروج على الحاكم الأمور الآتية:

الأول: (مالم تروا)، يعني يثبت لدينا بيقين كالرؤية بالعين.

الثاني: أن يكون ذلك جماعياً، لدلالة واو الجماعة.

الثالث: أن يكون ما صدر منه و{رايناه (كفرأ) لا من باب الكبائر، والمعاصي.

الرابع: (بواحا) أن يكون ظاهراً.

الخامس: (عندكم فيه من الله برهان) يعني لا اختلاف فيه.

ولو نظرت إلى قوله صلى الله عليه وسلم: «عندكم فيه من الله برهان»، لعلمت أن معنى ذلك أن القضية التي اختلف في كونها كفرأ لا يجوز أن يكفر بها الحاكم.

وهذه المسألة التي نسبتها إلى ساحة المفتي محمد بن إبراهيم رحمه الله وأعلى درجته في عليين، وحفيده فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ تسمى مسألة (التكفير بالتشريع العام)، هي محل خلاف فقد سئل عنها ساحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله (كما في شريط الدمعة البازية) فلم يفرق بين مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، وبين مسألة التشريع العام، وجعل حكمها واحداً، وكذا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، وكذا الشيخ الألباني رحمه الله! ولذلك طاشت عقول بعض الناس فنبزوا المشايخ الثلاثة هؤلاء ب(ثالوث الإرجاء)، عامل الله النابزين لهم بما يستحقون.

وعلى هذا الذي عليه ابن باز والألباني وابن عثيمين جماهير طلابهم.

ومعنى ذلك أن مسألة التكفير بالتشريع العام المخالف من أي جهة هو متأول، والتأول مانع من موانع التكفير، فالمسألة ليس فيها من الله برهان، فلا يجوز تكفير الحكام بها!

قلت لك: كلامي على التنزل بصحة فهمك لكلام ساحة الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ صالح آل الشيخ! وإلا فإن الذي أفهمه أن مناط التكفير ليس هو التشريع العام؛ لأن القضية الكفرية لا فرق فيها بين قليلها وكثيرها، فمن قتل نبياً عالماً عامداً غير مكره، كافر كمن قتل جملة من الأنبياء لا فرق بين قتله لني واحد، أو لقتله لجملة من الأنبياء، ومن دعس على المصحف برجله عالماً عامداً غير مكره، كافر، وكذا من داسه برجله وقفز عليه عدة مرات لا فرق بين فعله مرة أو مرات لأن عمله هذا كفر فإذا ثبتت الشروط وانتفت الموانع كفر لا فرق بين كثيره وقليله، وكذا في مسألة التشريع العام لا يظهر لي أن مناط القضية عند ساحة الشيخ هي المرة والمرتين أو التشريع العام، بل مناط القضية هي تحقق وجود كفر الإعراض والتولي الذي هو نوع مستقل من الكفر.

ولذلك لو تأملت كلامه ظهر أنه يجعل هذا الموضوع هو مناط المسألة، وهو واضح، ففي الحال التي يتحقق فيه أنه كفر إعراض وتولي فهو كفر أكبر عند الشيخ، ولا ينازع في ذلك أحد بصفة عامة، لكن التنزيل على واقع التشريع العام فيه نظر.

ومن نظر في السياق الزماني لكلام ساحتته ينتبه إلى أمر آخر وهو بداية ظهور القوانين الوضعية في البلاد الإسلامية، وشاهد

ذلك كلام أحمد شاكر في القضية نفسها.

وهذا يجعل حمل كلامه بالفهم الذي ذكره صاحب الشبهة فيه
نظر، والله أعلم.

الشبهة الثانية عشرة:

قال: جاء في الدرر السنيّة: جهاد الكفّار لا يشترط فيه تكافؤ العدد والعدّة بل إذا قام المسلمون بما أمرهم الله به من جهاد عدوهم، بحسب استطاعتهم، فليتوكلوا على الله، ولا ينظروا إلى قوتهم وأسبابهم، ولا يركنوا إليها، فإن ذلك من الشرك الخفي، ومن أسباب إدالة العدو على المسلمين ووهنهم عن لقاء العدو، لأن الله تبارك وتعالى أمر بفعل السبب، وأن لا يتوكل إلا على الله وحده.

وأيضاً: لا تغتروا بأهل الكفر وما أعطوه من القوّة والعدّة، فإنكم لا تقاتلون إلاّ بأعمالكم، فإن أصلحتموها وصلحت، وعلم الله منكم الصدق في معاملته، وإخلاص النية له، أعانكم عليهم، وأذهم، فإنهم عبيده ونواصيهم بيده، وهو الفعّال لما يريد. اهـ^(١).

الرد:

وللرد على هذه الشبهة أقول:

لم يقل أحد من العلماء أن قتال الكفار لا يشترط له التكافؤ في العدد والعدّة، إلا في جهاد الدفع في الحال الذي يدهم فيه العدو بلدهم ولا يملكون إلا دفعه حتى لا يتمكن منها، فإن لم يقدرُوا جاز لهم الصلح معه.

والدليل على اشتراط التكافؤ في العدد والعدّة قول الله تبارك

(١) الدرر السنيّة:

وتعالى: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (الأَنْفَال: ٦٦).

ومن أحكام هذه الآية جواز التولي من الزحف إذا كان عدد الكفار أكثر من ضعف عدد المسلمين.

ولما ينزل المسيح ابن مريم صلى الله عليه وسلم ويقتل الدجال، « فَيَبِينَتَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى: إِيَّيَّيْ قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي، لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، فَحَرَّرْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ»^(١).

ومعلوم أن عيسى عليه الصلاة والسلام سيحكم بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم، ومعلوم أن يأجوج ومأجوج خروجهم على أهل الشام والمسلمين هو مدهامة عدو كافر للمسلمين، والله لم يأمر بمواجهتهم، مع أنه جهاد دفع، لأنه لا يدان لأحد بقتالهم، أي لا قدرة ولا طاقة، وهل يشك في إيمان عيسى نبي الله صلى الله عليه وسلمك ومن معه من المؤمنين؟.

والقاعدة الشرعية القدرة مناط التكليف تؤكد هذا المعنى، والله الموفق.

(١) مسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، ٢٩٣٧.

ملحوظة:

هذا العبارة المنقولة عن الدرر السنية وهي: (جهاد الكفّار لا يشترط فيه تكافؤ العدد والعدّة) لا توجد في الدرر، ولم يقل العلماء ذلك، والله الموفق.

الشبهة الثالثة عشرة:

قال ابن كثير: (أمر الله تعالى بالنفير العام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك لقتال أعداء الله من الروم الكفرة من أهل الكتاب) (١).

وقد بوب البخاري؛ «باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية» (٢)، وأورد هذه الآية، وكان النفير العام بسبب أنه ترمى إلى أسماع المسلمين أن الروم يستعدون على تخوم الجزيرة لغزو المدينة، فكيف إذا دخل الكفار بلد المسلمين، أفلا يكون النفير أولى؟ قال أبو طلحة رضي الله عنه في معنى قوله تعالى: ﴿خفافاً وثقالاً﴾؛ كهولاً وشباباً ما أسمع الله عذر أحداً (٣). وقال الحسن البصري: في العسر واليسر).

وقال الزهري: (خرج سعيد بن المسيب إلى الغزو وقد ذهبت إحدى عينيه، فقيل له؛ إنك عليل! فقال؛ استنفر الله الخفيف

(١) تفسير القرآن العظيم: ١٥٦/٤.

(٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: ٢٥٨/٧.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، [٢٢٤ - ٣١٠ هـ]، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م: ٢٦٢/١٤.

والثقليل، فإن لم يمكني الحرب كثرت السواد وحفظت المتاع»^(١).

الرد:

وللرد على هذه الشبهة:

هذه الآية تبين حكم النفي العام، يعني إذا استنفر الإمام الناس، وليست عامة في كل حال، لأن عمومها في كل حال يخالف قوله تعالى: [لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ] {التوبة: ٩١}. وهذا المعنى العام فيها منسوخ فقد ذكر ابن الجوزي في زاد المسير في علم التفسير: «قال السدي: نسخت بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾»^(٢). وقوله: «فكيف إذا دخل الكفار بلد المسلمين، أفلا يكون النفي أولى؟» أقول: هذا إذا استنفر الإمام، أما إذا لم يستنفر فلا يلزم، بل الواجب عدم الخروج عن السمع والطاعة له، والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ولذلك أورد البخاري تحت الترجمة المشار إليها «باب وجوب النفي وما يجب من الجهاد والنية»، حديث تحت رقم (٢٦١٣) عَنْ

(١) معالم التنزيل، محي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي [المتوفى ٥١٦ هـ]، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش

الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٤، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م: ٥٤/٤.

(٢) ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير: (٢/ ٢٦٣).

مُجَاهِدٍ عَنِ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَأَنْفِرُوا».

قال في فتح الباري: «وَإِذَا أَمَرَكُمُ الْإِمَامُ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْجِهَادِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَأَخْرَجُوا إِلَيْهِ»^(١).

(١) فتح الباري لابن حجر: (٨ / ٤٣٢).

الشبهة الرابعة عشرة:

كيف تشرطون إذن الإمام في الجهاد وهذا الشيخ عبد الرحمن بن حسن من أئمة الدعوة يقول في الدرر السنية في الأجوبة النجدية: «ولا ريب أن فرض الجهاد باق إلى يوم القيامة، والمخاطب به المؤمنون؛ فإذا كان هناك طائفة مجتمعة لها منعة، وجب عليها أن تجاهد في سبيل الله بما تقدر عليه، لا يسقط عنها فرضه بحال، ولا عن جميع الطوائف، لما ذكرت من الآيات. وقد تقدم الحديث: « لا تزال طائفة » الحديث؛ فليس في الكتاب والسنة ما يدل على أن الجهاد يسقط في حال دون حال، ولا يجب على أحد دون أحد، إلا ما استثني في سورة براءة.

وتأمل قوله: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ﴾ [سورة الحج آية: ٤٠]، وقوله: {وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا} الآية [سورة المائدة آية: ٥٦]؛ وكل يفيد العموم بلا تخصيص. فأين تذهب عقولكم عن هذا القرآن؟.

وقد عرفت مما تقدم: أن خطاب الله تعالى يتعلق بكل مكلف، من الأولين والآخرين، وأن في القرآن خطاباً ببعض الشرائع، خرج مخرج الخصوص وأريد به العموم، كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ} الآية [سورة التوبة آية: ٧٣]، وقد تقدم ما يشير إلى هذا بحمد الله، وذلك معلوم عند العلماء، بل عند كل من له ممارسة في العلم والأحكام، فلهذا اقتصرنا على

هذا القول، وبالله التوفيق» اهـ^(١).

الرد:

أقول:

استدل بعض الناس بكلام هذا الإمام في منع اشتراط إذن ولي الأمر؛ وهذا لا يصح وذلك لما يأتي:

الإمام عبد الرحمن بن حسن رحمه الله يرد في كلامه على ابن نبهان الذي يزعم أنه لا جهاد إلا مع إمام، فإذا لم يوجد إمام فلا جهاد، فيلزم على هذا أن ما يلزم بترك الجهاد من مخالفة دين الله وطاعته جائزة بجواز ترك الجهاد، فتكون الموالاتة للمشركين^(٢).

فالإمام يقرر أنه إذا لم يكن هناك إمام فالجهاد لا يسقط، وأن محل اشتراط إذن الإمام في الجهاد هو إذا وجد الإمام. ولذلك قال عقب الكلام السابق مباشرة في (الدرر السننية في الأجوبة النجدية: «ثم بعد الفراغ، أظهر الله إماماً يجاهد في سبيل الله، ويدعوهم إلى الإسلام والاجتماع عليه، فتمت النعمة علينا، وعلى أهل نواحيننا، بما أعطانا من النصر، وذهاب الشرك والمشركين، والفساد والمفسدين. نسأل الله أن يوزعنا شكر ما أنعم به علينا، من نعمة الإسلام، والله ولي حميد» اهـ^(٣).

(١) الدرر السننية في الأجوبة النجدية: (٨ / ٢٠٢ - ٢٠٣).

(٢) انظر الدرر السننية في الأجوبة النجدية (٨ / ١٦٧).

(٣) (الدرر السننية في الأجوبة النجدية (٨ / ٢٠٣)).

والأصل عنده هو الجهاد من وراء إمام، وأنه لا بد من إذنه إذا وجد، فهو يقول في موضع آخر: « الدرر السنية في الأجوبة النجدية: » ورأينا أمراً يوجب الخلل على أهل الإسلام، ودخول التفرق في دولتهم، وهو الاستبداد من دون إمامهم، بزعمهم أنه بنية الجهاد، ولم يعلموا أن حقيقة الجهاد ومصالحة العدو، وبذل الذمة للعامة، وإقامة الحدود، أنها مختصة بالإمام، ومتعلقة به، ولا لأحد من الرعية دخل في ذلك، إلا بولايته؛ وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن الجهاد، فأخبر بشروطه بقوله صلى الله عليه وسلم: « من أنفق الكريمة، وأطاع الإمام، وياسر الشريك، فهو المجاهد في سبيل الله ». والذي يعقد له راية، ويمضي في أمر من دون إذن الإمام ونيابته، فلا هو من أهل الجهاد في سبيل الله» اهـ^(١)

وعليه فلا محل للاستدلال بكلام هذا الإمام على تقرير وجوب الجهاد بدون إمام مطلقاً، بل الأصل أن لا جهاد إلا من وراء إمام. والله أعلم.

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية: (٩٥ - ٩٦).

الشبهة الخامسة عشرة:

إذا اشتراطتم إذن الإمام، والحكام لم يأذنوا سقط الجهاد، والأصل أن فرض الجهاد باق إلى يوم القيامة، والمخاطب به المؤمنون؛ ولا يسقط عنها الفرض بحال، ولا عن جميع الطوائف لحديث: «لا تزال طائفة».

الرد:

وللرد على هذه الشبهة أقول:

الجهاد ماض إلى يوم القيامة، في حال قوة المسلمين وفي حال ضعفهم؛ فهو باللسان في حال قوتهم.

وهو بالحجة والبرهان باللسان أو بالقلب في حال ضعفهم.

وهذا معنى ما جاء عن مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِدْ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ. وَلَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَاهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِهَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ هُمْ شَرُّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَدْعُونَ

(١) مسلم، كتاب الإمارة، باب قَوْلِهِ -صلى الله عليه وسلم- «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ»، ٥٠٦٥.

اللَّهُ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةٌ: يَا عُقْبَةُ اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَجَلٌ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمِسْكِ مَسْهُهَا مَسُّ الْحَرِيرِ فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ»^(١).

فمعنى هذين الحديثين: استمرار الجهاد في كل زمان، وأن المسلمين لا ينقطعون عنه إلى أن تهب هذه الريح الطيبة. مع ملاحظة أن المراد بالجهاد الجهاد بجميع أنواعه، فهو جهاد باللسان عند القدرة والقوة، وهو جهاد باللسان بالحجة والبرهان، أو بالقلب عند ضعف القوة والقدرة.

وقد جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلَفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ؛ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ

(١) مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم)، ١٩٢٤.

خَزَدَلٍ»^(١).

وفي رواية: «مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ كَانَ لَهُ حَوَارِيُونَ يَهْتَدُونَ بِهِدْيِهِ وَيَسْتَنْتُونَ بِسُنَّتِهِ»^(٢).

والشاهد أنه سعى الجهاد باليد وباللسان وبالقلب.

ومن ذلك أنه جعل تحديث النفس بالغزو مما يدفع نفاق القلب من جهة ترك الجهاد، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»^(٣).

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ»^(٤).

وجاء في النصوص الشرعية ذكر الجهاد بالنفس والمال؛ فالجهاد ماض بجميع صورة، إن تخلف المسلمون عنه بصورة لا يلزم تخلفهم عنه بالصورة الأخرى، وإن عجزوا عن الجهاد بالسيف في حال لم يعجزوا عن الجهاد بالقلم واللسان في غيره، أو الجهاد بالمال

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ، ١٨٨.

(٢) مسلم، كتاب الإيمان، باب بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ، ٥٠.

(٣) مسلم، كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، ١٩١٠.

(٤) أبو داود، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، ٢٥٠٤. ورواه أحمد، والسنائي، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

في حال آخر! .

فإن قيل: ما توجيه لفظ «يقاتلون» في الحديث؟.

فالجواب: ذكر هذا اللفظ لأن الجهاد به هو أظهر ما يكون، فنص عليه. ومن تراجم البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: «بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ. وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ»^(١).

فانظر كيف فسر هذه الطائفة بأنهم أهل العلم، مع ذكره لوصفهم في الحديث بأنهم: «يقاتلون».

وفي شرح النووي (ت ٦٧٦هـ) على صحيح مسلم، عند تفسيره للمراد من هذه الطائفة: «وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنَّ لِمَنْ يَكُونُوا أَهْلَ الْحَدِيثِ فَلَا أَدْرِي مَنْ هُمْ؟».

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: إِنَّمَا أَرَادَ أَحْمَدُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَمَنْ يَعْتَقِدُ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قُلْتُ [النووي]: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ مُفَرِّقَةٌ بَيْنَ أَنْوَاعِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ شُجْعَانٌ مُقَاتِلُونَ، وَمِنْهُمْ فَقَهَاءٌ ، وَمِنْهُمْ مُحَدِّثُونَ ، وَمِنْهُمْ زُهَّادٌ وَأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمِنْهُمْ أَهْلُ أَنْوَاعٍ أُخْرَى مِنَ الْخَيْرِ ، وَلَا يَلْزَمُ أَنَّ يَكُونُوا مُجْتَمِعِينَ بَلْ قَدْ يَكُونُونَ مُتَفَرِّقِينَ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ.

(١) الجامع الصحيح: ٢٩٥/١٨.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ ؛ فَإِنَّ هَذَا الْوَصْفَ مَا زَالَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْآنَ ، وَلَا يَزَالُ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرَ اللَّهِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ « اهـ^(١)

ومما ينبغي أن يُعلم أن جهاد النفس مطلوب من المسلم في كل حين، وهو مقدم على أنواع الجهاد الخمسة السابقة، فقد جاء عن فضالة بن عبيد قال: رسول الله في حجة الوداع: «ألا أخبركم بالمؤمن: من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب»^(٢).

فعلى المسلم أن يبدأ بجهد نفسه على طاعة الله، قبل أي شيء، وجهاده هذا مقدم على تلك الأنواع.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢، ٦٧/١٣.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله، ٣٩٣٤.

الشبهة السادسة عشرة:

كيف تشترون إذن الإمام للجهاد، وقد قال بعض أهل العلم: «بأي كتاب ، أم بأية حجة أن الجهاد لا يجب إلا مع إمام متبع؟! هذا من الفرية في الدين، والعدول عن سبيل المؤمنين، والأدلة على إبطال هذا القول أشهر من أن تذكر، من ذلك عموم الأمر بالجهاد ، والترغيب فيه ، والوعيد في تركه» اهـ.

الرد:

فالجواب:كلام هذا العالم عن حال جهاد الدفع الذي يفجأ فيه العدو بلداً من بلاد المسلمين، و لا يمكنهم الرجوع إلى الإمام، ويخشون قلبه، ففي هذه الحالة دفع العدو من باب دفع الصائل فلا يشترط فيه شرط مما يشترط في جهاد الطلب والدعوة.

أو يريد هذا العالم بكلامه الرد على من يشترط لوجوب الجهاد إذن الإمام العام، الذي تنضوي تحته جميع بلاد الإسلام، وعلى هذا فلا جهاد اليوم لأنه لا يوجد إمام عام لجميع المسلمين في الدنيا. فهذا العالم يريد الرد على من يشترط إذن الإمام العام (الأعظم) للجهاد، لا أنه ينفي طلب إذن ولي الأمر في الأصل.

وعموماً فالحجة في الدليل وهو الحق، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل!.

وهذه العبارة المنقولة جاءت في كلام الشيخ عبد الرحمن بن

حسن، في رده على ابن نبهان، الذي يريد أن يسقط أحكام الجهاد وما يترتب عليه من البراءة من الكفار، لعدم وجود الإمام. فقد جاء في الدرر السننية في الأجوبة النجدية أن ابن نبهان يقول: « أنه لا جهاد إلا مع إمام، فإذا لم يوجد إمام فلا جهاد، فيلزم على هذا أن ما يلزم بترك الجهاد من مخالفة دين الله وطاعته جائز، بجواز ترك الجهاد، فتكون الموالاتة للمشركين» اهـ^(١).

فالشيخ يرد على كلامه، وأنه لا يشترط الإمام العام للجهاد، بل كل طائفة ممتنعة بولي أمرها وأميرها لها أن تجاهد.

وقد قرر الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله اشتراط الإمام في الجهاد، حيث قال: «ورأينا أمرا يوجب الخلل على أهل الإسلام، ودخول التفرق في دولتهم، وهو الاستبداد من دون إمامهم، بزعمهم أنه بنية الجهاد، ولم يعلموا أن حقيقة الجهاد ومصالحة العدو، وبذل الذمة للعامة، وإقامة الحدود، أنها مختصة بالإمام، ومتعلقة به، ولا لأحد من الرعية دخل في ذلك، إلا بولايته؛ وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن الجهاد، فأخبر بشروطه بقوله صلى الله عليه وسلم: «من أنفق الكريمة، وأطاع الإمام، وياسر الشريك، فهو المجاهد في سبيل الله». والذي يعقد له راية، ويمضي في أمر من دون إذن الإمام ونيابته، فلا هو من أهل الجهاد في سبيل الله» اهـ^(٢).

(١) الدرر السننية في الأجوبة النجدية: (١٦٧ / ٨).

(٢) الدرر السننية في الأجوبة النجدية: (٩٥ / ٩).

الشبهة السابعة عشرة:

لا يشترط إذن الإمام في جهاد الدفع؟

الرد:

والرد على هذه الشبهة:

الأصل أن الجهاد لا يكون إلا من وراء إمام، حتى في جهاد الدفع؛ إلا إذا فاجأ العدو أهل البلد؛ فتعذر عليهم الرجوع إليه لدفع العدو، أما إذا لم يتعذر فالأصل الرجوع إلى الإمام، والجهاد معه، والقتال من ورائه، كما فعل المسلمون لما حاربهم المشركون في معركة الخندق. قال عبد الله بن الإمام أحمد: سمعتُ أبي يقول: «إذا أذن الإمام، القومُ يأتيهم النفير فلا بأس أن يخرجوا».

قلتُ لأبي: فإن خرجوا بغير إذن الإمام؟ قال: لا، إلا أن يأذن الإمام، إلا أن يكون يفاجئهم أمرٌ من العدو ولا يُمكنُهم أن يستأذِنوا الإمام فأرجو أن يكون ذلك دفعاً من المسلمين»^(١).

قال ابن قدامه (ت ٦٢٠هـ) رحمه الله: «لأن أمر الحرب موكول إليه، وهو أعلم بكثرة العدو وقتلهم، ومكامن العدو وكيدهم، فينبغي أن يُرجع إلى رأيه، لأنه أحوط للمسلمين، إلا أن يتعذر استئذانه لمفاجأة عدوهم لهم، فلا يجب استئذانه؛ لأن المصلحة تتعين في قتلهم، والخروج إليهم، لتعين الفساد في تركهم، لذلك لما

(١) مسائل عبد الله لأبيه (٢/٢٥٨).

أغار الكفار على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم فصادفهم سلمة بن الأموع خارجاً من المدينة، تبعمهم فقاتلهم من غير إذن، فمدحه النبي صلى الله عليه وسلم، قال: « خير رجالنا سلمة بن الأكوع » وأعطاه سهم فارس وراجل» اهـ^(١).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله: «ورأينا أمراً يوجب الخلل على أهل الإسلام، ودخول التفرق في دولتهم، وهو الاستبداد من دون إمامهم، بزعمهم أنه بنية الجهاد، ولم يعلموا أن حقيقة الجهاد ومصالحة العدو، وبذل الذمة للعامة، وإقامة الحدود، أنها مختصة بالإمام، ومتعلقة به، ولا لأحد من الرعية دخل في ذلك، إلا بولايته؛ وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن الجهاد، فأخبر بشروطه بقوله صلى الله عليه وسلم: «من أنفق الكريمة، وأطاع الإمام، وياسر الشريك، فهو المجاهد في سبيل الله». والذي يعقد له راية، ويمضي في أمر من دون إذن الإمام ونيابته، فلا هو من أهل الجهاد في سبيل الله» اهـ^(٢).

(١) (المغني: ٢١٣/٩).

(٢) (الدرر السننية في الأجوبة النجدية ٩٥ / ٩).

الشبهة الثامنة عشرة:

جاء في السيرة قصة أبي بصير، لما جاء مهاجراً فطلبت قريشاً من رسول الله ﷺ أن يرده إليهم ، بالشرط الذي كان بينهم في صلح الحديبية، فانفلت منهم عندما قتلَ المشركين، اللذين أتيا طلبه، فرجع إلى الساحل، لما سمع رسول الله يقول: «ويل أمه مسعر حرب، لو معه غيره»^(١). (في قصة طويلة أخرجها البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، حديث رقم (٢٧٣٤).) فتعرض لعير قريش -إذا أقبلت من الشام- يأخذ ويقتل، فاستقل بحربهم دون رسول الله لأنهم كانوا معهم في صلح الحديبية -القصة بطولها- فهل قال رسول الله: أخطأتم في قتال قريش، لأنكم لستم مع إمام؟ سبحان الله ما أعظم مضره الجهل على أهله؟ عياداً بالله من معارضة الحق بالجهل والباطل.

الرد:

والجواب عن هذه الشبهة:

لم يكن أبو بصير تحت ولاية النبي صلى الله عليه وسلم ولا في دار الإسلام ولم يكن إماماً، ولم تكن معه راية، بل كان يغير على المشركين ويقاتلهم ويغنم منهم واستقل بحربهم.

(١) البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، حديث رقم (٢٧٣٤).

ولم يثن الرسول صلى الله عليه وسلم عليه، ولم يسم عمله جهاداً، بل قال عن عمله أنه: «مسعر حرب» فهذا شيء والجهاد شيء آخر.

ولم يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم أحداً من الصحابة أن يعينه. ولا أرشد إلى الوقوف معه.

بل سلمه لقريش، ولكنه لما لم يكن من أبواب الجهاد، لم يحصل هذا.

فهل يقاس المسلم وهو تحت ولاية حاكم شرعي بمن ليس تحت ولاية أي حاكم؟.

ولا يجوز أن يخلع المسلم بيعة ولي أمره، بسبب أنه يريد أن يكون حاله كحال أبي بصير، فإن من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية.

ولا ينفعه أن يقول: أن جعلت أميري فلان من الجماعة وأبايعه، فإن هذا تلاعب بالدين لا يصح!.

الشبهة التاسعة عشرة:

جهاد الدفع لا يشترط فيه شرط من شروط جهاد الطلب؟.

الرد:

أقول: هذه العبارة ما هو محلها؟ قبل أن أحرر ذلك أئين ما هو جهاد الدفع وما هو جهاد الطلب؛ أمّا جهاد الدفع فمحلّه إذا قصد العدو بلداً من بلدان المسلمين لقتال أهلها والاستيلاء عليها؛ فعلى أهل البلد دفعهم فإن عجزوا وجب على الذين يلونهم قتالهم، فإن عجزوا وجب على الذين يلونهم، وهكذا حتى يعم الوجوب جميع المسلمين، أو يسقط الوجوب بسبب مانع يمنع منه كعدم القدرة.

جهاد الطلب: أن يخرج المسلمون من بلدهم طلباً للكفار لدعوتهم إلى الإسلام، فإن أجابوا فالحمد لله، وإن لم يجيبوا دعوتهم إلى دفع الجزية فإن أجابوا فالحمد لله، فإن لم يجيبوا قاتلناهم حتى يكون الدين كله لله.

إذا عرف ذلك؛ فاعلم أن جهاد الطلب سنة مؤكدة، أو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، فيشترط فيه:

١. أن يكون من وراء إمام.
٢. وأن يكون بإعداد العدة.

٣. وأن يكون الخروج بإذن الأبوين.

٤. وأن يكون لإعلاء كلمة الله.

٥. وأن يكون تحت راية واضحة في ذلك.

٦. وأن يكون الذي يقاتل قد بلغ السن الذي يؤذن فيه للقتال.

٧. وأن يكون ذكراً، فالنساء لا شأن له في الأصل بهذا القتال.

٨. وأن لا يكون الكفار أكثر من ضعفي المسلمين.

أما جهاد الدفع فقد قيل فيه العبارة السابقة:

لا يشترط في جهاد الدفع ما يشترط في جهاد الطلب!.

والسؤال ما هو محل هذه العبارة؟.

اعلم أن دفع الكفار عن بلد المسلمين له صورتان أحدهما للتقريب وتوضيح المعنى:

الصورة الأولى: أن يكون الكفار قد دخلوا البلد، بحيث لو ترك الاشتغال بدفعهم لتمكنوا من الاستيلاء عليها.

الصورة الثانية: أن يكون الكفار لما يدخلوا البلد بعد، وإنما يستعدون لذلك. ففي الصورة الأولى يأتي قول العبارة السابقة: «لا يشترط في جهاد الدفع ما يشترط في جهاد الطلب».

أما في الصورة الثانية؛ فلا بل يشترط فيه ما يشترط في جهاد

الطلب.

ويدل على ذلك أن أكثر الغزوات التي شارك فيها النبي- صلى الله عليه وسلم-، وراعى فيها شروط القتال المذكورة هي من جهاد الدفع.

ونبه على هذا المعنى أحمد بن حنبل رحمه الله فيما نقله عنه ابن قدامة في المغني.

وهذا المعنى مأخوذ من قولهم: إن جهاد الدفع من باب دفع الصائل.

والمقصود بالصائل العدو الذي يصول عليك يريد قتلك.

ولو مثلنا للصورتين السابقتين مع دفع الصائل نقول: كما لو أن رجلاً كان في وادي ومعه صاحبه، وافترقا فكان أحدهما في بطن الوادي والآخر على سفح الجبل بينها مسافة. فظهر أسد أمام الذي بطن الوادي.

هذا الأسد عدو صائل على الرجل الذي في بطن الوادي.

عليه أن يدفعه ويقاتله بما لديه.

أمّا الآخر فهل الأسد بالنسبة له غدو صائل الحال فيه كحال من هو في بطن الوادي.

الجواب: لا. وكذا أقول: قد يشاهد الرجلان الأسد في الوادي من

بعيد فيستعدان له ويتشاوران ويتعاونان على قتله.

ولا يقال: عليكما مواجته فوراً.

وهكذا نقول في جهاد الدفع إن الحال الذي قيل فيه: لا يشترط في جهاد الدفع ما يشترط في جهاد الطلب، هو ذاك الحال الذي يشابه دفع الصائل، فيكون إما قاتل أو مقتول، أمّا ما عداها فلا ليس هذا محل تلك العبارة.

بل لا بد من توفر شروط الجهاد المذكورة، والله أعلم.

الشبهة العشرون:

يقولون: إن عبد الرحمن بن عوف بايع لعثمان حتى النساء.

الرد:

أقول لرد هذه الشبهة: هذا يحتاج إلى إثبات.

وإذا ثبت لا حجة فيه، للأمور الآتية:

أولاً: لأنه أخذ بيعة النساء الذين في المدينة، فهل أخذ له البيعة من جميع المسلمين الذين في مكة والشام والعراق ومصر؟ فإذا لم يأخذها دل على أنه ليس بشرط أن يبايع جميع الأمة.

ثانياً: هل بايع في خلافة أبي بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما جميع المسلمون؟.

ثالثاً: هل بايع في خلافة علي بن أبي طالب كل المسلمون؟ رابعاً: ما جرى عليه علماء الأمة منذ بدايتها إلى يومنا هذا يؤكد أنهم مجمعون على أن البيعة لا تلزم كل واحد من الأمة والشعب بأن يأخذ بصفحة يد ولي الأمر، بل هم تبع لأهل الحل والعقد فيهم. خامساً: أن القول بأنه لا تلزم البيعة إلا من بايع بصفحة اليد لم يقل به أحد من السلف، وإحداث في الدين، وتكليف بما يعسر، والمشقة تجلب التيسير. فبطل هذا القول والحمد لله.

الشبهة الحادية والعشرون:

قالوا: الحدود بين الدول من صنع الاستعمار، فلا يلتفت إليها، وهي باطلة، وهي غير معتبرة!.

الرد:

قلت: لتبيين الأمر من الناحية الشرعية أقول: الدولة الإسلامية انقسمت إلى دول ودويلات منذ انتهاء دولة بني أمية؛ فقد كانت الدولة العباسية في المشرق، وقامت الدولة الأموية في المغرب بالأندلس، ولم ينكر العلماء ذلك، ولم يزعم أحد أن لا ولاية لهذه الدولة أو تلك على رعاياها.

بل انقسمت الدولة العباسية إلى ولايات متعددة، ولكل دولة حدودها، ونظامها، ولم يقل أحد من العلماء في ذلك الوقت: إن هذه الحدود بين الدول، باطلة، ولا اعتبار بها!.

فإقرار الحدود بين الدول، وإقرار انعقاد الولاية في كل جهة، لمن تغلب عليها محل إجماع بين أهل العلم.

قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رحمه الله: «والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسعي أمير المؤمنين». اهـ^(١).

(١) أصول السنة رواية عبدوس ص ٦٤.

وقال ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: «والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة لكان يجب على كل حال إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق» اهـ^(١).

وقال محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦هـ) رحمه الله: «الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء. ولولا هذا ما استقامت الدنيا لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم» اهـ^(٢).

وقال أيضاً رحمه الله: «من تمام الاجتماع السمع والطاعة لمن تأمر علينا، ولو كان عبدا حبشياً، فبين النبي هذا بيانا شائعا ذائعا، بوجوه من أنواع البيان شرعا وقدرًا، ثم صار هذا الأصل لا يعرف عند أكثر من يدعي العلم. فكيف العمل به؟!» اهـ^(٣).

وقال الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) رحمه الله: «لما اتسعت أقطار الإسلام، ووقع الاختلاف بين أهله، واستولى على كل قطر من الأقطار سلطان؛ اتفق أهله على أنه إذا مات بادرُوا بنصب من يقوم مقامه.

(١) مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٧٥، ١٧٦).

(٢) الدرر السنية ((ط ١٤١٦/٥هـ) (٥/٩)).

(٣) الدرر السنية ((ط ١٤١٦/٥هـ) (٥/٩ - ٧)).

وهذا معلوم لا يخالف فيه أحد، بل هو إجماع المسلمين أجمعين منذ قبض رسول الله إلى هذه الغاية» اهـ^(١).

وحتى في مسألة الجهاد، لما صورها الفقهاء، وذكروا محل جهاد الدفع، وقع تصويره على أساس أن للمسلمين بلداناً متعددة، فقالوا: إذا هجم الكفار على أهل بلد أو حاصروهم، وجب على أهل البلد دفعهم، فإن عجزوا وجب على الذين يلونهم نصرتهم، فإن عجزوا وجب على الذين يلونهم نصرتهم، حتى يعم الوجوب الجميع! وأنت إذا نظرت إلى عبارة الفقهاء وجدتها قائمة على أساس التسليم بالحدود لكل بلد، وأن الحكم يختلف من بلد إلى بلد؛ من ذلك: أن البلد المعتدى عليه يجب على أهله جهاد الدفع، والبلدان التي تليه يجب عليها النصر لا جهاد الدفع. أن البلدان تختلف بحسب قدرتها وقوتها على النصر، لذلك ذكر العجز.

وهذا فيه التسليم بقضية أن المسلمين في كل بلد يختلف حالهم وحكمهم عن البلد الآخر.

والخلاصة: أن قضية: أن المسلمين أخوة.

وأن لا حدود بين المسلمين. وأن الحدود من صنع الاستعمار.

هذا حق؛ ولكن لا بد من التفصيل فيه، ليعرف ويتبين، حتى لا تبني عليه أحكام باطلة.

(١) (السييل الجرار (٤/٥٠٢)، وانظر السيل الجرار (٤/٥١٢)).

فإن المسلمين أمة واحدة؛ لكن لا ينافي ذلك الحدود بين دولة مسلمة وأخرى.

ولا ينافي ذلك أن ينظر الإمام فيما هو الأفضل والأكثر حظاً لأهل بلده، كالأب مع عياله، وأسرته، فهل ينافي كون المسلمين أمة واحدة، أن يهتم كل رب أسرة بما يصلح شأن أسرته ورعيته؟! كذا الوالي في كل دولة من دول المسلمين.

ولا ينافي ذلك أن يجب الجهاد على بعضهم دون بعضهم؛ لأن أهل البلد المداهمة أو المحصورة إذا عجزت وجبت نصرتها مع القدرة على التي تليها، ومن لا قدرة له لا تجب عليه النصر، إذ القدرة مناط التكليف.

ولا ينافي ذلك صحة وانعقاد الولاية لكل من تغلب على أهل جهة، مقيماً فيهم شرع الله، إذ ولي الأمر في الشرع هو الإمام الأعظم، ومن تغلب على أهل جهة، وصلح له الأمر، وهذا محل إجماع! ولا ينافي ذلك الانتماء إلى الوطن، والسمع والطاعة لولاية الأمر، والسعي بالنظر فيما فيه عز الوطن ورفعته، بين الدول.

بل هذا من مقتضى أن المسلم ينتهي إلى هذه البلد دون الأخرى، المهم أن لا يكون في هذا الانتماء ما يخالف الشرع؛ فالوطنية انتماء إلى الأرض برباط الدين بما لا يخالف الشرع.

والرسول -صلى الله عليه وسلم- حن إلى بلده، في وقت كان الشرك والكفر هو المتغلب عليها.

عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْحَمْرَاءِ الزُّهْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ وَهُوَ وَقَفَّ بِالْحَزْوَرَةِ فِي سُوْقِ مَكَّةَ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ»^(١).

وعليه فإن هؤلاء الولاة السمع والطاعة في المعروف، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق! ولا يجوز الخروج عليهم. ولا تهييج الناس عليهم. فانظر ماذا ترتب على إطلاق العبارات البراقة، التي وإن كانت حق، لكن ترك البيان والتفصيل فيها، واستعمالها على إجمالها، ينتج هذه المفاسد والشوور؟! ولذلك هو من مسالك أهل البدع!.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/٣٠٥)، وأخرجه الدارمي في كتاب السير باب إخراج النبي من مكة، تحت رقم (٢٥٥٢) (٣/١٦٣٢ أسد)، والترمذي في كتاب المناقب، باب في فضل مكة، تحت رقم (٣٩٢٥)، وابن ماجه في كتاب المناسك باب فضل مكة، تحت رقم (٣١٠٨)، والنسائي في (السنن الكبرى) كتاب الحج، باب فضل مكة (٤/٢٤٧-٢٤٨)، تحت رقم (٤٢٣٨-٤٢٣٩)، وابن حبان (الإحسان ٩/٢٢، تحت رقم ٣٧٠٨)، والحاكم في المستدرک (٧/٣)، ٢٨٠، ٤٣١. والحديث قال الترمذي عنه: «حسن غريب صحيح» اهـ، وصححه ابن حبان والحاكم، ومحقق الإحسان، ومحقق سنن الدارمي.

الشبهة الثانية والعشرون:

من قتل في المعركة فهو شهيد.

الرد:

وللرد على هذه الشبهة أقول:

ليس كل من قتل في المعركة ضد الكفار؛ قد دل مجموع النصوص الواردة في الشهادة في سبيل الله، على أن الفضل العظيم الوارد فيها، له شروط وموانع، فمن لم يحقق الشروط، وينتفي عن الموانع يجرم منه، ولا يكون شهيداً؛ وشروط الشهادة أمران:

الأول: الإخلاص لله تعالى. فيكون قتاله لإعلاء كلمة الله.
الثاني: أن يكون متابعاً في طلبه للشهادة ما جاء عن الرسول.
وموانع الشهادة هي الآتية:

١. الغلول من الغنيمة.
٢. الخروج بغير إذن الإمام.
٣. وأن يقاتل لا من وراء الإمام.
٤. القتال تحت راية عمية.
٥. الخروج بغير إذن الوالدين.
٦. أن يقاتل مفارقاً جماعة المسلمين.

٧. أن يكون قتاله لمن لا يجوز قتاله.

٨. أن يكون خروجه لأجل أن يقتل، لا لإعلاء كلمة الله!

٩. أن يكون في خروجه على معصية.

ومن أجل هذه الأمور كان من معتقد أهل السنة والجماعة: أن لا يشهد لقتيل المعركة بعينه بالشهادة، إنما يقال: ترجى له الشهادة! فهم لا يشهدون لأحد بجنة أو نار إلا ما جاء فيه النص!

ومن تراجم البخاري في جامعه في كتاب الجهاد: «باب لا يَقُولُ فُلَانٌ شَهِيدٌ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ»، «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ». اهـ^(١).

وقد قال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله في عقيدة أهل السنة والجماعة: «وَلَا تُنْزَلُ أَحَدًا مِنْهُمْ (يعني من أهل القبلة) جَنَّةً وَلَا نَارًا» اهـ^(٢).

وقال أبو عمرو الداني: «ومن قولهم (يعني: أهل السنة والجماعة) أن لا ينزل أحد من أهل القبلة جنة و لا ناراً، إلا من ورد التوقيف بتنزيله، وجاء الخبر من الله تبارك وتعالى ورسوله عن

(١) صحيح البخاري: ٣٧٨/٧.

(٢) تخريج العقيدة الطحاوية، الإمام الطحاوي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني: ٦٧/١.

عاقبة أمره» اهـ^(١).

وعليه فإن الاستدلال بالحديث على ما ذكر استدلال بالمتشابه، لأنه اطراح لكل هذه النصوص وفهم للنص على غير المراد شرعاً! إذ ليس كل من قتل في أرض المعركة يكون شهيداً، أو نشهد له بالشهادة، حتى يحقق الشروط وينتفي عن تلك الموانع!

(١) الرسالة الوافية لمذهب أهل السنة في الاعتقادات وأصول الديانات، الإمام المقرئ: عثمان بن سعيد بن عثمان الداني الأموي القرطبي المقرئ، المعروف بأبي عمرو الداني رحمه الله تعالى، ٣٧١-٤٤٤ هـ، دار الإمام أحمد - الكويت، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م: ١/١٨٨.

الشبهة الثالثة والعشرون:

(شبهات في الوقوع في المعاصي).

يقول: لا يهمني أن أذنب فإن إيماني يعود إلى قلبي بعد الذنب.

يقولون: نفع الزنا ثم يرجع الإيمان إلى قلوبنا. ألم يقل رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ كَمَا كَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا انْقَطَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ»^(١).

الرد:

قلت: هذا حق ثابت، لكن ما الذي يضمن إذا خرج الإيمان بسبب الزنا أن يجد طريقه للرجوع إلى القلب! وذلك أن الله عز وجل يقول: ﴿كَأَلَّا بَلَ رَانَ عَلَيَّ قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤].

فإذا أذنب العبد نكتت في قلبه نكتة سوداء، مع كل ذنب، فيوشك أن يتغلف قلبه بالران، فإذا خرج الإيمان بسبب الزنا ثم أقلع العبد رجوع الإيمان إلى قلبه إذا وجد طريقاً ومنفذاً ينفذ منه إلى القلب، لكن إذا كان القلب قد مليء بالنكت السوداء، وتغلف بالران جاء الإيمان ليرجع لم يجد طريقاً للرجوع، إذ ما الذي يدري هذا العبد أن هذه آخر نكتة في قلبه إذا أذنب وخرج منه الإيمان لم يعد الإيمان يجد طريقاً إلى قلبه، فينقلب قلبه منكوساً.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب السنّة، باب الدليل على زيادة الإيمان وتقصّاه، ٤٦٩٢. وقال الألباني: صحيح. صحيح وضعيف سنن أبي داود: ٣٥٧/٤.

قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: «الْقُلُوبُ أَرْبَعَةٌ»^(١): قَلْبٌ أَجْرَدٌ فِيهِ سَرَاجٌ يُزْهِرُ فَذَلِكَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ. وَقَلْبٌ أَغْلَفٌ فَذَلِكَ قَلْبُ الْكَافِرِ، وَالْأَغْلَفُ قَلْبٌ يُلْفُ عَلَيْهِ غِلَافٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنِ الْيَهُودِ: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة: ٨٨]، وفي الحديث قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُوعٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(٢).

وَقَلْبٌ مَنْكُوسٌ فَذَلِكَ قَلْبُ الْمُنَافِقِ. وَقَلْبٌ فِيهِ مَادَّتَانِ مَادَّةٌ تَمُدُّهُ لِلْإِيمَانِ، وَمَادَّةٌ تَمُدُّهُ لِلنَّفَاقِ، فَأَيُّهُمَا غَلَبَ كَانَ الْحُكْمُ لَهُ .»

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَرْفُوعًا. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ حُذَيْفَةَ مَرْفُوعًا: «تَعْرُضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نَكَتَتْ فِيهِ نَكْتَةُ سُودَاءٍ وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نَكَتَتْ فِيهِ نَكْتَةُ بِيضَاءٍ حَتَّى تَصِيرَ الْقُلُوبُ عَلَى قَلْبَيْنِ، قَلْبٍ أَبْيَضٍ كَالصِّفَا لَا تَضُرُّهُ فِتْنَةُ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَقَلْبٍ أَسْوَدٍ كَالْكُوزِ مَجْحِيَا لَا

(١) أخرجه أحمد في المسند: ١٧/٣، وابن أبي شيبة في المصنف، ٢٨٧، ٦٣٧/٨. قال في مجمع الزوائد: (رواه أحمد والطبراني في الصغير وفي إسناده ليث بن أبي سليم). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفي سنة ٨٠٧ ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م بيروت - لبنان: ٦٣١/١. وقال الألباني في السلسلة الضعيفة: أخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (رقم ٥٤ - بتحقيقي)، وأحمد في «السنة» (١/ ٣٧٧ / ٨٢٠ - دار ابن القيم)، والطبري في «التفسير» (١/ ٣٢٢): ورجاله كلهم ثقات، ولذلك؛ كنت قلت في التعليق على «الإيمان»: «حديث موقوف صحيح». السلسلة الضعيفة: ١٦٦/١. وقال في تحقيقه لكتاب الإيمان لابن تيمية: (ضعيف مرفوعا والصحيح موقوف). الإيمان لابن تيمية - ابن تيمية، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٤ - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، تحقيق: خرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني: ١٠٦/١.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجُمُوعِ ١٠٥٤ بلفظ: « مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُوعٍ هَاهُوْنَا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ ».

يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من الهوى»^(١).

أو كما قال -صلى الله عليه وسلم- ! فمن استغرق في المعاصي
يخشى عليه من هذا، ولا يحكم بكفره إلا إذا جاء بمكفر أو ثبت
عليه الكفر.

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً وإنه يأرز
بين المسجدين، ١٤٤.

الشبهة الرابعة والعشرون:

(شبهات في ارتكاب المعاصي).

يقول: أنا أفعل هذه المعاصي والصلاة تزيل أثرها قال: أراكم تشددون في أمر النساء، ألم يأت في الحديث في سبب نزول قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (هود: من الآية ١١٤).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ قَالَ: فَتَزَلَّتْ ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ (هود: من الآية ١١٤).

قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلَيْ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي» وفي رواية: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ إِمَّا قُبْلَةً أَوْ مَسًّا بِيَدٍ أَوْ شَيْئًا كَأَنَّهُ يَسْأَلُ عَنْ كَفَّارَتِهَا قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ... « ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

وفي رواية: «أَصَابَ رَجُلٌ مِنْ امْرَأَةٍ شَيْئًا دُونَ الْفَاحِشَةِ فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَعَظَمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى أَبَا بَكْرٍ فَعَظَمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ»^(١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، حديث رقم (٥٢٦)، ومسلم في كتاب التوبة، باب {إن الحسنات يذهبن السيئات}، حديث رقم (٢٧٦٣).

الرد:

قلت: هذا حق ثابت، لكنه في حق من أقبل تائباً خائفاً، أما المصر على الذنب، فلا.

وقد جاءت النصوص الكثيرة المتضمنة مغفرة الذنوب، وتكفير السيئات للمتقين، كقوله تعالى: ﴿إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ (الأنفال: ٢٩)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ (التغابن: ٩)، وقوله: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾ (الطلاق: ٥).

فإنه لم يُبين في هذه الآيات خصال التقوى، ولا العمل الصالح، ومن جملة ذلك: التوبة النصوح، فمن لم يتب، فهو ظالم، غير متقٍ.

وقد بين الله جل وعلا ذلك في سورة آل عمران في قوله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ أُوذِبْتُكُمْ بِحَيْرٍ مِّنْ دَلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ {١٥} الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ {١٦} الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالسَّحَارِ {١٧}﴾.

فذكر خصال التقوى التي يغفر لأهلها ويدخلهم الجنة، فذكر منها الاستغفار، وعدم الإصرار، فلم يضمن تكفير السيئات ومغفرة الذنوب إلا لمن كان على هذه الصفة، والله أعلم. فمن فعل الذنب ولم يندم على فعله ويخاف من أين له أن يضمن مغفرة الذنب! أليس هذا من أمن مكر الله ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (الأعراف: ٩٩).

الشبهة الخامسة والعشرون:

اليوم أصبحت هناك شبهة خطيرة تدور بين السلفيين، يقولون: «كلما وثقنا في شيخ سلفي مزكى من العلماء لأجل ثققتنا بعلمه لا لتعلقنا بشخصه يسقط فجأة، ولا نعلم ما السبب حتى نحتاط من أخطائه ومكتباتنا الشخصية في المنازل كلما ملأناها بكلام المشايخ أفرغناها مرة أخرى».

فكيف يكون الرد على هذه الشبهة التي قد تصبح كالعدوى حتى تهتك بالسلفيين ويتسلط عليهم الشيطان؟ وما نصيحتكم لأبنائك السلفيين.

الرد:

هذا الواقع الذي وصفه السائل موجود، وأشعر به، ولعل مما يحقق مراد السائل ويوضح الأمر ذكر ما يلي:

أولاً: ليس معنى السلفية والانتساب إليها أن لا يقع السلفي في أخطاء، سواء كان طالب علم صغير، أم كان عالماً كبيراً، والرسول -صلى الله عليه وسلم- يقول: «كل ابن آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون»^(١)..

ثانياً: ليس كل خطأ يعامل صاحبه معاملة أهل البدع، وهذه قضية هامة جداً، ومحل فرق بين السلفيين والمتشددة في هذا

(١) أخرجه الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، ٦٥٩/٤، ٢٤٩٩، وحسنه الألباني.

الباب، ومنهم الحدادية، فإنه مما ينكر عليهم عدم التفريق بين الخطأ يقع فيه السلفي والخطأ يقع فيه صاحب البدع والهوى، ويعاملونهما معاملة واحدة عندهم! فإن صاحب السنة يناصح ويوجه والظن فيه قبول الحق والرجوع إليه. وهذا ليس ضعفاً ولا خواراً بل هو شجاعة أديبة يدين المسلم بها نفسه لربه، فإن الحق أحق أن يتبع!

ثالثاً: ليس معنى السلفية أن لا يحصل اختلاف بين السلفيين في مسائل العلم الاجتهادية، وهذا أمر واقع الصحابة يدل عليه، وليس معنى كون السلفي يتبع الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح أن لا يقع اختلاف في المسائل الاجتهادية، وهؤلاء الأئمة الأربعة من أئمة أتباع السلف الصالح حصل بينهم من الاختلاف في مسائل العلم الاجتهادية ما هو معلوم ومعروف!

رابعاً: ليس معنى السلفية أن لا يقع السلفي في أمراض القلوب من الشهوات الخفية، كمحبة الظهور والتعنت مع إخوانه. والحال أن المسلم مرآة أخية المسلم، فيناصح ويوجه، والله المستعان.

خامساً: ليس من منهج السلف الصالح الإلزام باتباع قول أحد، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم. خاصة في المسائل الاجتهادية.

سادساً: قد يتكلم عالم سلفي في آخر سلفي، ويستطيل عليه بسبب قصور ما، ولا يعني ذلك إسقاطه، والموقف من ذلك هو

إحسان الظن، فنعتقد أن كلام ذلك العالم نتيجة اجتهاد رآه، هو فيه بين أجرين إن أصاب، وأجر إن أخطأ.

سابعاً : إذا تكلم أحد في من عرفت عدالته وثقته لا يقبل القول فيه إلا ببيان السبب وتفسير الجرح، فلا يعامل معاملة من هو متكلم فيه أصلاً، أو معاملة من لا تعرف ثقته وعدالته.

ثامناً : إحسان الظن مقدّم فلا تظنن بأخيك المسلم سوءاً وأنت ترى له في الخير محملاً.

تاسعاً : لا تقديس للأشخاص. والسائل جزاه الله خيراً تنبه لهذا في قوله: «لا لتعلقنا بشخصه».

عاشراً : ما كل أحد تكلم فيه يسقط، وما كل كلام في أحد يعد جرحاً.

الحادي عشر : ليس من السلفية الإلحاح على حصول التزكيات من العلماء والسعي وراءها. فالمسلم يزكيه علمه وعمله قبل كل شيء، فالأرض لا تقديس أحداً، والنسب لا يقديس أحداً، والكلام في جرح الناس لا يقديس أحداً.

الثاني عشر : ليس من السلفية الفرح بعيب الناس وتجريحهم والسعي فيه لغير حاجة، وعلى طالب العلم تجنب الخوض فيه، وترك الأمر بيد أهل العلم، فلا يتسبب في إشعال الفتنة، وقدح أوارها، بل يخمد الفتنة باعتزاله نارها، بالصبر والظن الحسن وأن

يوكل الأمر لأهل العلم. والله الموفق.

جمعها ورتبها أبو إسماعيل إبراهيم محمد كشيدان

المسلاتي الليبي.